
SÜLEY
H.H.

عدد ٣
٤

خادم مفتيسى افندينك منطقدن عرايس الافكاردر

من من من من منه
على احقر العباد فيض الله
خواجه مكتب داغستان
ناسا ١١٨٤
رمضان

1265



1

من ممتلكات الفقير السيد محمد سعيد خطيب زاده عفي عنهما

من كتب الفقير السيد خطيب زاده السيد محمد اسعد عفي عنهما

بحجة الثانية نسخ وأمر بالدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة وبأحسن المجادلة بقانون آداب نسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن رفع درجات من شاء بالحجج الساطعة وبأمر بأحسن
المجادلات لحفظه بيضة شعائر الشريعة الواضحة بقانون
آداب الأصول في نطق الكلام بعد صرف النحو إلى معاني القرآن
مع أحاديث نبيه عليه السلام والصلوة والسلام على من
طلع من مطالع شمس اليقين على المجردين من مواقف مقاصد
أصول الدين وعلى آله الذين هذبوا بتعديل الاختصار براهين
اليقين وبعد لما كانت الحكمة الكبرى والغاية القصوى من
بسط الوجود في الذكر والأنثى هي المعرفة والطاعة بحسب
الوسع والطاقة وكان هذه فائدة الإنزال والإرسال
وعليها دور العدو والإيصال فاقتضى تحقيقها تشعب علوم
مدونة وتفصيل أصول وقواعد مبنية ومبرهنة وضرورة
تلك أيضا داعيا ميزانا يتضح به الخطاء عن الصواب ومعيارا
يتميز به الشراب عن لامع السراب ولما لم يكن هذا إلا بالمنطق الذي
وقع فيه اختلاف من الراسخين في الفهوم هل هو جزء من
الأصول أو الكلام أو الجميع أو فن مستقل خادم لجميع العلوم
ووقع بعد الإجماع على الحكم بالفرضية اختلاف من العلماء العقلية
والعظماء النقلية بأنه لتوقف معرفة تعالى عليه فهل هو على العينية
أو لتوقف شعائر الدين عليه على الكفاية فلا يكون إلا لمن لا يستعمله
في محله وسوء القصد لا يكون من أهله إلا إذا كان لكونه غبيا
جاهلا لا يعثر كنوز التحقيق ومريضا متبلدا لا يطلع رموز التدقيق

فهو مناد من منادي الحق يحي على الفلاح وجناح يطار
به إلى مقصد النجاح موسوم بالألسنة بالمنطق لإدراك
كل العلوم ينطق رئيس للعلوم كأنا فذ الحكم أنيس الفهوم
دافع الهمم لقد بلغ رياسته المرتبة فرد من المسائل
على إنفاذ حكمه إلا بإذنه وإشاراته ولا يجتري بحث على
تحريك شفته إلا بالتسلح بتلويحاته وتصريحاته ولهذا الإقبال
هم طلابه من أيتام غربة الأوطان من كل بلاد سحيق و
غزلة الإخوان من كل فج عميق إلى ديوان إحسانه وإيوان
أفضاله هاربين عن ظلم الغباوة إليه ملتجئين عن محن
الجهالة لديه مستدرين في سعيه نهارا ساهرين جانبين
لديه مرارا ولا يخلص خصم من سيفه ورمحه أبدا إلا بتسليم
خدمته بابه بكرم سرمدا فدعاني ملتمسات أكيدة إلى هذا
من بعض خواصه الشديدة لدا إلى هذا التحرير العميق و
التنميق الأنيق الذي لم يقصر فيه على المحرر وعلى ما في الحواشي
والأطراف بقرين بل ضم بما أودعوا في خبايا الساتير العلوم
لضرورة دواعي مهام الفهوم مع نشر ما أهداه الأستاذ
من عجائب التدقيق على صفحات التحقيق فجاء عرائس أنظار
الأبكار ونفائس معدن الأسرار لا انطوائه ما لم يجمع
إلى الآن في رسالة ولا كتاب ولباب فهو أعز من بيض الأنوق
والعروج إلى الثريا والعيوق فالمرجو من الله تعالى أن يخلص
لذاته الكريم ومن الإخوان أن يخلص دعواتهم لهذا الفر

الايم وهو على مقصدين الاول في التعريفات وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في التحقيق والاسمي وفيه مقدمة ومطلبان المقدمة
في المبادي المفهوم اما ان يجوز حمله على كثيرين متواطئا اولا و
الاول كلي والثاني جزئي والكلي اما ذاتي ما يكون محوه لا يمتنع
توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية كارتفاع اللون مع بقاء السواد
فان تصور ارتفاعه معه ممتنع كيفية ويلزم ان يكون ثبوته
للماهية معللا بعلة وان يتقدم عليها في الوجودين مطلقا
وفي العدميين بالنسبة الى واحد لا بعينه ويقابله ما يقال
اذا تصور في ماهية مفهومات فاقدمها ذاتي او عرضي ما
يكون محوه لا يمكن تصور الماهية بالكنه بدونه وان ممتنعا في
الخارج كزوجية الاربعة اذ يمكن حصول الاربعة في الذهن
بدون زوجية ويقابله في المعنيين اذ ثبوت الزوجية لها
معللة بماهيتها وانها متأخرة عنها والذاتي ان جزء اعم للماهية
مقولا على المختلف بالنوع فجنس او مميزا مقولا في جواب
اي شيء هو في جوهره ففصل والجنس ان تمام الجزء الاعم
بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل واحد من المشاركات
فقريب والا فبعيد والفصل ان ميز عن الجميع كما يميز عما
في الجنس القريب فقريب وعن البعض كما في البعيد فبعيد
والذي نسب الى الماهية التي يقومها فمقوم والى الجنس
الذي يكون هو قسما منه فمقسم والقريبان لا يتعددان
بالنظر الى ماهية ولا جزء لها غير الجنس والفصل وقد

يميز

3

يميز بالجنس كالفصل والى النوع الذي هو تمام الحقيقة
الشيء فانما هو لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او بعضه
يجوز به التعريف او انه معرف والعرضي ان خارجا مساويا
مقولا على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخاصة او اعم مقولا
عليها وعلى غيرها فعرض عام وكل منهما ثلثة ما يكون شاملا
لازما بينا اولا كالضاحك والماشي وما يكون شاملا
مفارقا لهما بالفعل وما يكون غير شامل كالكاتب والابيض
بالفعل للانسان والمنتفع هنا هو الخواص الشاملة اللازمة
البينة اذ الايضاح المقصود هنا لا يكون بغيرها والخاصة
اما ان تلتئم من امور جملتها مختصة بالماهية مع عمومية احادها
اولا الاولى مسماة بالمركبة والثانية بالبسيطة اعلم ان
مدار هذه التقسيمات انما هو بالقياس الى الجزئيات الحقيقية
وان تعريفات هذه المفهومات في الماهية الحقيقية في
غاية الصعوبة اذ تعريفاتها بخواص وبذلك لا يميز الاجناس
الشبيهة بالاعراض العامة والفصول بالخواص كيف واكثرها
مشترك بينها وبين الاعراض اللازمة واما في الاعتبارية
فسهل لانه اذا وضع اسم بازاء جملة معان متعقلة فالقدر
المشترك فيها جنس والمميز فصل والخارج الاعم عرض
عام والمساوي خاصة ومن الطرف المقربة الى معرفتها
القسمة وقد يطلق الجنس على الشامل مطلقا والفصل
على المميز كذلك المطلب الاول في الحقيقي هو ما يحصل به

الصورة الكلية الحقيقية الغير الحاصلة في الذهن فالحرى

لا سيما الحادي والمعدوم والمعلوم لا يعرف به ابتداء و

هو اربعة لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم

والاول ان يجمعها فتام والا فناقص والثاني ان مع الجنس

القريب فتام والا فناقص **الحد التام** ما اشتمل على جميع

ذاتيات المحدود مفصلة اي مرتبة فالحق منه هو الوصل

الى الكنه لا التمييز عن الجميع وان قيل انه ما يميز الماهية عن

الكل ولذلك لزم تصور اجزائه بالكنه وان توهم بكنهانه

المفصلة ولو بدونه ولزوم تقدم الجنس فيه بحيث

يكون المتأخر ناقصا مذهب الجمهور وعند الشريف لا بل للاولوية

بناء على كون الهيئة جزءا وخارجا لازما وهو بالجنس

والفصل القريبين فقط ولذا قالوا بعدم جواز تعدده

الا بالتضمن والمطابقة بوضع حد كل او واحد منهما

موضع نفسه هذا مبني على امتناع تركب الماهية من امرين

متساويين والا فيجوز تركب حد تام منهما فقط او الخاصة

او العرضي العام مثلا وما نقل عن الشيخ من جواز التحديد

بل التام من غير الجنس والفصل كالاجزاء الغير المحمولة

الخارجية وان التحديد بهما مختص بالمركب العقلي البسيط

في الخارج وما نقل عن البعض بان الماهية اذا اخذت

من حيث هي يحد باجزائها فقط واذا اخذت على ما هي عليه

في الوجود يحد باجزائها وعللها كالفاعل والغاية لاخوتها

فهذه الماهية مجهولة بعدم مدخلية الصناعة في الاجزاء

الغير المحمولة وفي جزئه الصوري لعدم الحركة الثانية و

الحد الناقص ما اشتمل على بعض ذاتيات المحدود مفصلة

مطلقا فيوصل به الى وجه الذاتي وهو بالجنس البعيد

مطلقا مع الفصل القريب او القريبين مع تقدم الفصل

على وجه كالجسم النامي الناطق مثلا والناطق الحيوان

وكونه بالفصل وحده ليس بمعتبر عند الجمهور لقلته و

ان جاز في الاصل خلافا للآخرين لمدخلية الصناعة

ولو في الجملة بناء على تفسير المتقدمين النظر بالحركة

الاولى او اكتفاء المتأخرين بواحد من التحصيل والترتيب

وقد يقال لكونه مشتقا او لتركبه مع القرينة وهذا

مبني على الخلاف في المفرد واما المركب من العرض

العام والفصل القريب فليس بتعريف اصلا على مذهب

المتأخرين لعدم الاطلاع والتمييز المقصودين منه و

حد ناقص او رسم ناقص على مذهب المتقدمين لوجود

التمييز ولو عن البعض ولافادة تصور لا يحصل بدونه

والمفهوم من البعض الفصل ان اعم من الجنس فلا يجوز

لعدمهما وان مساويا فجائز في الرسوم لدلالته على الجنس

التزاما وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص

والمفهوم من البعض رسم ناقص ومن الآخرين التام

كما سبق **والرسم التام** ما اشتمل المشترك القريب مع

الخارج المساوى فهو مميز عن الجميع بالعرضى وقيل هو
الرسم المركب الذى يكون بالذاتيات والعرضيات ككون
المفرد الذى يكون بالخواص والعوارض والمعلولات
وهو يفيد الوجه العرضى وقد يفيد كنه الذات ككون
المركب من القريبين والخاصة مثلا رسما تاما كالحد
التام على ان استعمال ما لا يكون له دخل فى الاطلاع و
الامتياز كالتوضيح والتنبيه على شئ شايع وقد فهم من
كلام البعض جوازه بالمميز الخارجى مع اى جنس
كان وبنى تعدده عليه وعدمه على الاول لعل الوجه
تعدده مطلقا لتعدد الخواص لكن بالاتفاق وقد يقال
بشرطية الترتيب فيه ايضا لكن الاكثر عدمه والرسم الناقص
هو ما اشتمل المشترك البعيد مع الخارج المساوى
او الثانى فقط فمميز عن الجميع مع افادة الوجه العرضى
ايضا وكذا المركب من العرضى العام والخاصة وكذا المركب
منها والفصل البعيد على وجه وما قيل من انه يفيد التمييز
عن البعض كافادة الرسم التام الكلى فكانه مبنى
على ما سيجئ ومنه التعريف بالمثال الذى لا يكون بالذاتيات
والعرضيات بل بالحقيقة تعريف بالمشابهة المخصة التى
تكون وجها فى قوة العرضى سواء كان تعريفا للكليات
بالجزئيات او للمعقولات بالمحسوسات ولهذا لم يكن مناقشة
معتد عند المحصلين الا ان لا يوجد المشابهة راسا ومنه

التعريف بالمقابلة المخصوصة فيه كما ينتقل من المشابهة و
وجه المخالفة امر عرضى ايضا نحو حرارة الصيف كبرودة
الشتاء وما قيل من انه قد يكون شئ طريقا الى معرفة شئ
آخر ولا يكون تعريفا له كالخال الخفى والتقسيم المشتمل
على التشابه والتميز لعدم معلومية لازم بين الثبوت
والانتفاء فيرد عليه انه وان امكن تصور ذلك عند
عدم كون الانتقال اكتسابيا كالانتقال عن تصورات
ماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر فهما
لما اشتهر من اشتمال القسمة على تعريفات الاقسام و
من رجوع المثال الى الرسمى على ان المجرد الانتقال منه
الى الملزوم بدون البينة كاف عند وجود الشمول و
الاختصاص ومن ثمه قيل من خاصته كون الرسم
مشروطا باللازم ظاهر ثم انه يشترط للتعريف المساوات
مطلقا عند المتأخرين ليحصل التميز التام وان تاما
عند المتقدمين لانه كما يكون الاكتساب بالمساوى يكون
بالاعم فى مطلق التعريف وبالاخص ايضا فى الرسم
قيل وهو المحقق وما يقال ان التصريح المتقدمين انما
هو فى الاعم لا الاخص وان لا يتم لما فهم من تقرير بعض
المحققين لكنه مخالف لتصريح كثير من المدققين والقول
بان ذلك الاشتراط للمتأخرين للتام ايضا لا للناقص
ذكره القابسة منظور فيه المطلب الثالث فى الاسمى وهو

الاطلاق بالنظر الى نفس الحدود والرسم لا بالنظر الى قسيميهما

مايقصد به تفصيل صور المفهومات الاعتبارية اصطلاحية
اولغوية فيلزم معلومية المعنى قبل التعريف اجمالا او ان فهم الاطلاق
عن تعريف بعضهم فلا يجرى فى الفعل والحرف لعدم استقلال
المعنى ولولا اشتماله افتقار النسبة المخصوصة ويلزم اختصاصه
بالمعدومات ولا يجرى فى الموجودات الا باعتبار كون الماهية
الحقيقية مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند الوضع وقد يكون
ما يتعقله الواضع غير نفس الحقيقة بان يكون المدلول المطابقي
للاسم من عوارض الحقيقة فانه وان كان رسما حقيقيا با
لنظر الى الحقيقة لكنه تعريف اسمى بالنظر الى الوضع فان كان
تفصيلا لنفس المدلول فحد اسمى والا فرسم وقد يكون
عينها فيتحد الحقيقى والاسمى بعد معرفة وجود افرادها
قد ينقلب حقيقيا فتعريف المثلث مثلا بشكل يحيط به ثلثة
اضلاع اسمى وبعد معرفة وجوده حقيقى ومعنى الوجود
كون ما صدق الكلى موجودا لا كون الماهية موجودا واحتياج
بعض الاجزاء الى الآخر ليس بلازم كالحقيقى ثم الاسمى ان
علم مفهوم المركب اجمالا واريد معرفته ان بتفصيل الاجزاء الداخلة
فى المفهوم والوضع اصطلاحا او لغة فحد تام ان بجميعها او ناقص
ان ببعضها وان بتفصيل الخارج العرضى اللازم فرسم تام او
ناقص وباقى احواله على التفصيل السابق **الفصل الثانى** فى اللفظى
هو ما يقصد به تمييز صورة حاصلة فى العقل عن ما عداها
فى كونه معنى اللفظ وهو بلفظ اظهر مرادفا حقيقة نحو الغضنفر

الاسد

الاسد او حكما وهو المركب المستعمل عند تعسر مفرد
مشهور مقصودا به مجرد تعيين المعنى نحو الفائدة ما
تحصلته من علم او مال واما جواز الاعم مع كونه مبنيا
على تقدم معرفة العام على معرفة الخاص فى الوجود نظر
او على دخوله فى الاسمى فمردود عند المحققين فما ظنك
بتجويز الاخص المؤدى الى الاخفى مع كونه احداث اصطلاح
فيه وهو مختص ببيان الاوضاع اللغوية عند بعض وعام
لها وللاصطلاحية عند اخر اذا قصد بها مجرد التعيين
واما الاصطلاحية المقصود منها التفصيل فمن الاسميات
لعل هذا معنى ما حسن من ان اللفظى اشبه بالمباحث
اللغوية والاسمى بالمطالب العلمية والحاصل ان الاصطلاحيات
ان كانت معلومة وقصد بها بيان معانى الالفاظ وتمييزها
فلفظية والا فاسمية فمن هنا فهم جواز اختلاف التعريفات
باختلاف المقامات والاعتبارات والاختلاف فى ان
اللفظى هل هو من المطالب التصديقية كما هو عند الشريف
او من التصورية كما هو عند التفتازانى كانه مبنى على دخوله
فى الحقيقى بل الاسمى وعدم دخوله فى قول الشارح
وعدم جوازه بالاعم وعدمه وبنا فانه الدالة هنا و
عدمها ومنه التعريف التنبيهى المفسر باحضار صورة
حاصلة فى الذهن على الاكثر وان اتفق فى عدم دخوله
فى القول الشارح مع الاختلاف فى اللفظى ومن خواصه

جواز اكتسابه حقيقة بالدليل نقلا من اللغة او الاصطلاح
او بيان وجواستعمال لجنهما او ارادة من الالفاظ بل عقلا
ايضا على بعض وان زد وجواز كونه مقدمة دليل وقابلا
للمنع ولو مجازا او عمومه بالمعنى الحقيقي والمجازي وعموم جريانه
في الاسماء والافعال والحروف وكونه معلوما مفصلا قبل التعريف و
جواز الدور فيه وجواز التعاكس وكونه طريقا لبيان معا
الالفاظ الموضوعة للمعانى الجزئية وجريانه في البديهيات و
الموجودات الخارجية والاعتبارية وعدم جريانه عند بعض
كون المعنى معلوما قبله واتحاده مع المعرف مفهوما ومما
يشترك الجميع شرطية مطلق الجلاء والتميز وايضا الاحتراز
عن الالفاظ المجازية والمشتركة بلا قرينة واضحة وبالجملة
عن كل لفظ غير ظاهر الدلالة وان لم يفهما اختصاص ما
عدا اللفظي عن كلام اكثرهم والاحتراز عن التكرير بلا حاجة
ولا ضرورة وجواز التعدد لفظا **الفصل الثالث** في
التقسيمات وهو ضربان الاول تقسيم الكلي الى الجزئي وهو
ضم قيود متباينة او متخالفة غير متباينة الى المفهوم الكلي
ايضا حقيقي يكون تمايز الاقسام بالتباين واعتباري
بمجرد التغاير الاعتباري مع التصادق في نفسه كتقسيم
الكلمة الى اقسامها الثلثة وتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
فكل قسم اخص من المقسم فيحمل عليه كما يصدق المقسم
عليه ويجوز الترديد بين الاقسام ويلزم تباين الاقسام

حقيقة او اعتبارا او لاعتبار الضم في مفهومه يجب اعتبار
المقسم في كل فرد من قسمه لكن لابد كونه غالبا وانه جزء
مفهومه فالقسيم مطلقا من حيث كونه قسيما لا يكون مباينا
ومتساويا او اعم مطلقا ومن وجه من المقسم كما لا
يكون اخص ومتساويا او اعم مطلقا ومن وجه من
قسيمه فلا يكون تداخل الاقسام وتصادقها الا ان يكون
حاصلا منه المغايرة المقصود اعتبارا ومن هذا اراد
من العام المقابل للخاص ما عداه وما جوز من العموم
من وجه بين الاقسام مسامحة ناشية من عدم ملاحظة
فيها وهو يتضمن تعريفات الاقسام بحسب المقام يعني
لو كان المقسم جنسا والقيد المضموم فصلا قريبا فحد
تام او خاصة فرسم تام على قياس ما سبق ومن شروطه
اخذ المقسم بالوحدة المناسبة بحال الاقسام اذ في
تقسيم الشئ الى الانواع يعتبر بالوحدة النوعية والى
الاصناف بالصنفية والى الاشخاص بالشخصية لئلا
يلزم عدم انحصار تقسيم اصلا وعدم تقابل بين الا
قسام اذ يجوز ان يكون مجموع القسمين قسما ثالثا و
الثاني تقسيم الكل الى الاجزاء هو تحليل الكل وتفصيله
الى الاقسام فلا ضم اصلا وهو ضربان ايضا خارجي
كتقسيم الكتاب والبيت والمعجون الى اجزائها فلا صدق
ولا حمل ولا تعريف للاقسام لكنها معرفة اياه وداخلة

اى مجرد وتحققا او حقيقة واعتبارا او خارجا وذهنا ...
وحمل عليه لكن مباين اعتبارا ومفهوما ...

في ماهيته وكل قسم مباين للاخر قطعا مطلقا واما التقسيم فحلا
ايضا واما تحققا فاعم بالاجنبية جزئية وبه مساوى وعقلى
اما حقيقي كتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق وغيرهما
من المركبات الحقيقية او اعتبارى كتقسيم الكلمة الى الوضع و
المفرد وغيرهما من الاعتبارية والجزء فيه كالجزء في الخارجي
ان اعتبر الحيثية والا فمخالف في اكثرها كجريان النسب بين
اقسامها والحمل على مقسمها ومن ثمه يقال لاجزائه الاجزاء
المحمولة كالاول الغير المحمولة والكل فيه بسيط في الخارج دون
الاول ومجموع الاجزاء حد تام في الاول دون الثاني فانه
بحسب تفهيمه وكل منهما لا يوجد فيما يوجد الاخر وتمام تفصيله
مما لا يسع عهدتنا وكل تقسيم الكل الى الاجزاء يجوز ارجاعه
الى الكلي بتأويل نحو ما يتضمنه الكل او يسمى به او ما يطلق عليه
ومطلق التقسيم يتضمن الحصر بمعنى انه ليس له فرد آخر او
جزء آخر ما لم يقارن بقرينة عدم قصده كاداة التبعيض
والتمثيل وهو اما عقلى مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل
بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهومه بلا ضم مقدمة اجنبية و
هذا يختص بتقسيم الكلي فشرطه ان لا يجوز العقل قسما آخر
او استقرائي لا يكون كذلك بل التتبع والاستقراء سواء
في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر لكن قد يردد
القسم ايضا ابتداء تقريبا الى الفهم وتقليلا للانتشار لكن فيتسلسل

بعض

بعض اقسامه للفرق فشرطه ان لا يوجد قسم آخر في الواقع
وان جوزه العقل والبرهان ويقال هنا قسم آخر وهو
القطعي ما لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء
بل يستعان فيه بتنبيه او برهان يعني بملاحظة مقدمة ا
اجنبية غير الاستقراء كحصر الشيء الى الوجود والعدم
بدليل امتناع كون الشيء موجودا او وجود غيره فشرطه عدم
الدليل على وجود قسم آخر وان جاز عقلا واما الجعلي
المثل بمثل انحصار الكتاب الى ابوابه فلعله داخل في القطعي
بالنسبة الى مصنفه وفي الاستقرائي بالنسبة الى غيره وهو
من المبادي التصورية حقيقة عند الشريف وهو الاكثر و
من التصديقية على ما نقل من التفتازاني لعله ان اشتمل ٢٧ عند التفتازاني
تعريف الاقسام او تعريف المقسم ففي التصورية والا ففي التصديقية
فيه يحصل الفرق فرق التقسيم عن الترديد الانفصالي
والمرددة المحمول لاشتمالها الحكم دونه واما الفرق بينهما
في كون الموضوع مشخصا او مسورا لفظا وفي الاهمال القصد
الحمل وعدمه والله الموفق المقصد الثاني في التصديقات
وفيه فصول الفصل الاول في المبادي وهي في القضايا واحكامها
القضية مركب خبري بشرط التصديق ولو ظنا واما الشك
والوهم بل التخييل فليس بتصديق فليس بقضية واما اجزاؤها
هل هي الموضوع والمحمول والحكم او هي مع النسبة الحكمية فقط
مذهبان كما انه هل هو اذعان الحكم فقط او مع تصورات ٤٤

مباحث التصديقات

الثلثة المذكورة او الادراك المقارن للحكم مذاهب
والحكم فيها ان بثبوت امر لامر او نفيه عنه فحملية موجبة
اوسالبة الاول موضوع والثاني محمول وقد يدل على
النسبة بشئ ويسمى رابطة والا سواء كان بثبوت
امر عند امر آخر او منافاته ايقاعا او انتزاعا فشرطية
متصلة ومنفصلة مقدم وتال وهو في الحملية هل هو
قائم بالمحمول او بالنسبة وفي الشرطية هل هو بين المقدم
والتالي او في التالي فقط بعد ما اتفق انحاؤه فيهما
ذا مذاهب والموضوع ان جزئيا حقيقيا بتشخص خارجي
او ذهني فشخصية وان كليا فان لم يكن بذكر السور فمهملة
ومنها ما بين كمية افراده بوجه خاص نحو عشرون ونحوه
في البرهانيات جزئية البتة وفي الجدليات يصلح كليا
واما في المسائل فعلى احد تاويلات كلام الشيخ ان
مهملات العلوم كليات كلية واي ذكر كلا او بعضا بشرط
كونهما افراديا لا مجموعيا والا فمخصوصة او مهملة
فمحصورة فيهما نحو كل الرمان مأكول بعض الرمان مأكول
لعل سور الكلية عامة الفاظ العام المذكورة في الاصول
فلا يختص بلفظ كل كالنكرة الواقعة في سياق النفي و
لا بحقيقة كالاضافة الاستغراقية وتفاصيل الاسوار
مما لا حاجة هنا واما الطبيعية المفسرة بما حكم فيها على الطبيعة
سواء على نفس الطبيعة ام المقيدة بالعموم المسماة عند

اشارة الى رد ما يقال ان القضية العامة ليست بداخلة تحت الطبيعية بل قسم خامس

بعض

سمى الشريف بهذه القضية قضية عامة

بعض بالعامة نحو الحيوان جنس فقيل بدخولها في الشخصية
وقيل في المهملة وقيل بكونها قسما مستقلا والمعتبرة في
العلوم على الاطلاق هي المحصورات واعتبار المخصوصة
اما لكونها نتائج المسائل او لاعتبارها في ضمن المحصورات
او لصحة قيامها ولو في الظ مقام الكلية سيما في كبرى الاول
او لوقوعها في الصغرى والمهملة مع تلازمها مع الشخصية قد
عرفت انها جزئية او كلية والطبيعية قد بحث عنها في غير العلوم
الحكمية نحو كل جنس موصل بعيد والحد التام موصل الى كنه الشئ
بل فيها ايضا وههنا قضية اخرى تسمى منحرفة لانحرافها عن الوضع
الطبيعي وهي التي اقتران السور بمحمولها او بموضوعها المتشخص
نحو كل زيد كاتب والانسان لا شئ من الحجر ثم الموضوع ان كان
نوعا او فصلا او خاصة يراد منه الافراد الشخصية فقط و
ان جنسا او عرضا عاما فالشخصية والنوعية وعند بعض هو
الشخصية مطلقا فالقضية بحسب هذه الافراد ثلثة اقسام لانها
ان كانت مطلقة ذهنية كانت او خارجية محققة او مقدرة
فتسمى حقيقية وان مختصة بالخارجية محققة او مقدرة فخارجية
وان مختصة بالذهنية فذهنية في صدق الموجبة لا بد من اتحاد
هذه الوجودات حال ثبوت المحمول للموضوع ولعاده معه
ان وقتا فوقت وان دائما فدائم ومن هذا يقال صدق الموجبة
يستلزم وجود الموضوع وفي السالبة قد يصدق بعدمه ومن
هذا يقال ايضا صدق السالبة لا [illegible] يستلزمه لكن تحقق مفهوم

كالقضايا المستعملة المعتبرة في العلوم

في الذهن يستلزم وجوده فيه حال الحكم فقط الآن
موجبة السالبة المحمول وسالبتها مخصصتان منها لكونهما
على العكس فيهما فاعلم ان السلب ان كان متعلقا بالنسبة
بان يحكم بالسلب فسالبة بسيطة وان حكم بثبوت سلب
المحمول عن الموضوع للموضوع فموجبة سالبة المحمول و
ان بثبوت عدم امر وجودي للموضوع فموجبة المعدولة
فالاولان متلازمان فلا يقتضي الثاني ايضا وجود
الموضوع بخلاف الثالث ووجهه ان مآلها في الحقيقة هو
السلب ومآل المعدولة حقيقةً الشمول على الايجاب
ولا يضرها كون صفتها المثبتة عدميةً وعند بعض مقتضية
اياه كالمعدولة لكون رابطتها بالاثبات بل لا فرق بينهما
عنده ثم نسبة المحمول للموضوع او سلبه عنه اما ان يكون
بالفعل وح اما بالضرورة عند دوام ذات الموضوع
فضرورية نحو كل انسان حيوان او بشرط كون وصف
الموضوع علة للحكم بالضرورة فمشروطة عامة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا واما بالدوام عنده فدائمة
نحو كل فلك متحرك دائما او بشرط اتصاف ذات الموضوع
بالوصف فعرفية كالمثال السابق ايضا واما بالفعل في
وقت ما او لم يتعرض للوقت فمطلقة عامة نحو كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما بالضرورة في وقت معين
فوقتية مطلقة نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة او غير معين

فمنتشرة

هذه القضية اعتبره المتاخرون ... المعدولة

هذا اعتبارات ما ذكره صدر الشريعة رحمة الله عليه في تعديل العلوم

فمنتشرة مطلقة نحو كل ذي رية متنفس في وقت ما بالضرورة
واما ان يكون بالامكان فان صدق دائما فممكنة دائمة او
دوام الوصف فممكنة وصفية او في بعض احيانه فممكنة عامة
على ما في التعديل واما المركبات والنسب فمعلومة في
المبسوطات ومنهم من ارجع الى الثلاث وقال صدق
المحمول على الموضوع ثبوتا او سلبا اما ان يكون واجبا او لا
الثاني الممكنة والاول اما ان يكون الوجوب في جميع الاوقات
فضرورية او في وقت ما معين او غير معين فمطلقة ومما
يقال رجوع جميع القضايا عند ابن الحاجب الى الضرورية
فقد رده المحقق الشريف التناقض هو رفع حكم القضية
على وجه يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى ففي
المخصوصة يلزم اتحادهما في الموضوع والمحمول والزمان و
الجزء والكل والشرط والمكان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورة في هذه الوحدات ايضا مع اختلافهما في الكمية
فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية
السالبة الكلية واما النسب الواقعة فالموجبة الكلية اخص مطلقا
من الموجبة الجزئية وضد للسالبة الكلية والسالبة الجزئية اعم
مطلقا من السالبة الكلية ومن وجه من الموجبة الجزئية لتصادقهما
عند عموم الموضوع والثاني فقط عند خصوص الموضوع و
الاول فقط عند مباينة المحمول للموضوع هذا عند اتحاد طرفيهما
واما عند تغايرهما فالمحمول احدهما بالنسبة الى محمول الاخرى اما

حينية او وقتية او وقتية معين فممكنة وقتية او وقت ما فممكنة

مناف صدقا او كذبا او صدقا وكذبا او اعما او اخص مثلا و
موضوعهما ايضا كذلك فالنسبة كثيرة لا تسعه تهذيبنا واما
الصورات فقيل لها نقايض لئلا يبطل كثير من قاعدتهم كتنافض
اطراف القضايا وعكس النقيض وقيل لا لعدم التمايز الذاتى
المعتبر بينهما واول نقايض الاطراف اما باعتبار نسب الاطراف
الى الذات تقييد ايجابا او سلبا فيكون نقيضا بمعنى السلب
او بضم حرف السلب الى الاطراف بحيث يكون شيئا واحدا
فيكون نقيضا بمعنى المعدول وقيل المحقق انهما ان عرفا بانهما
متمانعان لذاتهما فلا نقيض وان بانهما متنافيان لذاتهما الذى
هو حاصل ما اشتهر ان نقيض كل شئ رفعه اما فى التحقق
والانتفاء كما فى القضايا او فى المفهوم بان يكون كل منهما اشد
بعدا من الاخر فلها نقايض ايضا ومن هيهنا جوز ارتفاعهما
فيها بخلاف القضايا فالقول باتحاد نقايضهما فى المحقق ليس
بتحقيق ثم النقيض لا يتم بمجرد الرفع بل بشرط كونه مفهوما يمكن
حمله مواطاة لئلا يلزم عدم تفرع الامور المبنية عليها من
القياسات والعكوس فاللا انسان ليس نقيضا للانسان بل
ما ليس بانسان الذى بمعنى هذا المفهوم العكس هو تبديل
كل من عنوان طرفى القضية الى الاخر على وجه يبقى صدق الاصل
فيلزم بقاء الكيف ايضا وهو القضية المحصلة بهذا التبديل
وهو المراد هنا فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والسالبة
الكلية مثلها كالموجبة الجزئية مثلها واما السالبة الجزئية لعدم
بقاء

بقاء الصدق عند عموم الموضوع فلا عكس لها كليا هذا انما
هو بعدم ملاحظة الجهة او باعتبار الاكثرية والكثرة و
الا فالموجبتان الممكنتان لا تنعكسان كالسوالب السبع
الكلية التى اخصها الوقتية والسالبة الجزئية تنعكس الى
سالبة جزئية اذا كانت احدى الخاصتين ومنه عكس النقيض
هو تبديل كل من نقيض طرفى القضية الى الاخر مع
بقاء الكيف والصدق وتفصيل العكوس فيه كما فى
المستوى الا ان حكم الموجبات كالسوالب فالموجبة الكلية
تنعكس مثلها والجزئية لا تنعكس وبالعكس فالسالبة
ولو جزئية تنعكس سالبة جزئية واريد بنقيض الطرف
ما هو بمعنى السلب لا المعدول لدفع ما اورده المتأخرون
عليهم هذا هو المستعمل فى العلوم وعندهم هو جعل
نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة فى الكيف فنقيض كل انسان حيوان
لا شئ مما ليس حيوانا بانسان واما فى الشرطية ان كان
الحكم فيها بالاتصال او الانفصال لملاحظة علاقة فلزومية
او عنادية او لا لملاحظتها فاتفاقية ثم العناد ان كان
فى الصدق فقط فمانعة الجمع او فى الكذب فقط فالخلو
او فيهما معا فحقيقية وقد تتركب من اكثر من جزئين نحو
اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا لكن المحقق
فيها عدم كونها منفصلة واحدة ثم الحكم فى الشرطية با



الاتصال او الانفصال ان على جميع تقادير المقدم فكلية
او بعض مطلقا فجزئية او معين فشخصية والا فمهملة قد
يظن كون هذه الاقسام بحسب الاجزاء فالكلية مثلا
نحو ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان وليس
كذلك لان الكلية والجزئية ليستا بحسب الاطراف بل بحسب
الحكم كما في الحملية وتركيبها اما من حمليتين او من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة وكل من الثلثة الاخيرة لانقسامه
على قسمين باعتبار ما كان مقدما في احديهما يكون تاليا
في الاخرى يكون الاقسام تسعة لكن لعدم التأثير
في الاختلاف في المنفصلات تبقى ستة نحو كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا و
صدق الشرطية لا يتوقف على صدق اطرافها لكن يختص
بالجدليات **الفصل الثاني** في الادلة هو قضايا يحصل
عنه قضية اخرى وحيث اعتبر بالحصول اللزوم بينا او
غير بين او غير اللزوم كما هو المتبادر يتناول جميع الصناعات
الخمس وايضا الاستقراء والتمثيل وحيث خص باللزوم
الذاتي يختص بالبرهان منها وعند الاصوليين هو ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وحيث
اريد من النظر في نفسه او في احواله وصفاته يشمل على
مشهورهم الذي هو المفرد وتحقيقهما الذي هو المنقسم اليه

والى

والى المركب من المقدمات المرتبة بشرط عروض الهيئة و
الى المتفرقة فالتركيب لازم في الجميع لكن بكونه شرطا في
المشهوري وعاما في التحقيقي ثم هو ثلثة لانه اما بالكلي على
الجزئي كما يستدل بالحيوان على الانسان ويدخل فيه ما
هو استدلال باحد المتساويين على الاخر ظاهرا وهو القياس
وهو العمدة واما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء فهو
اثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته اما كلها ويسمى استقراء
تاما وقياسا مقسما نحو كل جسم ذو وضع لان الجسم اما
بسيط او مركب وكل منهما ذو وضع فيفيد اليقين ومن
ثمه يقال بدخول هذا القسم في القياس او اكثرها فقط
فانما يفيد الظن نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الفرس وغيره كذلك لعل من هذا القبيل ما
يسمى تصوير البرهان الكلي في المثال الجزئي وهو الذي
يوجد الحكم في الجزئي يمكن اجراؤه في جميع الجزئيات واما
بالجزئي على الجزئي الاخر وهو التمثيل وهو المسمى بالقياس
الفقهي فهو الحكم على الجزئي بمثل ما في جزئي اخر يوافقه
في معنى جامع فله اركان اربعة لان المشبه يسمى فرعا و
المشبه به اصلا والجامع علة وما فيه التشبيه حكما و
هذا ايضا انما يفيد الظن لعدم لزوم الاشتراك في
جميع المعاني من اشتراكهما في معنى واحد واما الذي
علم قطعا كون عليته مؤثرا في الاصل كما قطعيات الجزئيات

بعد تسليم قطعيته ايضا فى الفرع فداخل فى القياس ايضا
لدخول ذلك الفرع والاصل تحت ذلك العلة وهو حجة
فى العقليات والشرعيات سوى الصفات والافعال
وكذا اللغات خلافا لبعض وان نفاها بعضهم مطلقا
وبعضهم فى الشرعيات فقط ومن ثمه يقال قياس الغائب
على الشاهد وكذا العكس من الطرق الضعيفة فمنها
طرق ضعيفة بل فاسدة قد يحتج بها منها قولهم ما لا دليل
عليه يجب نفيه رد بايجابه الجزم عند عدم دليل الطرفين
ومنها التمسك بالادلة النقلية فى المباحث العقلية التى
يطلب لها اليقين وجهه ظاهر ومنها التقليد وهو اتباع
من لم يدل الدليل على وجوب اتباعه كالمجتهدين ورد
ايضا بما سبق ومنها عدم القائل بالفصل قال فى التلويح
وغيره بعدم وقوع الاتفاق على قبوله بل يختص بالجدل
للالزام ووجهه ايضا ظاهر هذا فى العقلية واما فى
النقلية فكثيرة ايضا لكن اشهرها المفهوم المخالف الذى
هو ان يثبت للمسكوت عنه حكم مخالف لحكم المذكور وله
انواع كثيرة منها مفهوم اللقب اسما او علما نحو زيد موجود
ومنه الصفة نحو سائمة الغنم ولى الواجد وادخل فى
هذا النوع كل ما يكون قيدا فى الذات كظرف الزمان
نحو الحج اشهر معلومات والمكان نحو فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى

المساجد

13

المساجد وغيرها ومنه الشرط لان عدم الشرط يوجب عدم
المشروط ومنه الغاية نحو قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ومنه الاستثناء فان لا فاضل الا زيد
يدل على كون زيد فاضلا ومنه انما نحو انما الاعمال بالنيات
فانه يفهم منه عدم صحة العمل بلا نية ومنه العدد نحو
قوله تعالى طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ومنه الحصر مثل العالم زيد والكرم فى العرب هذا و
ان لم يؤثر فى الدليل عندنا من غير ايراث الشبهة الا
انه معتبر فى الروايات كمفهوم الصفة وكذا المعاملات
عند بعض علمائنا وهى مكالمة الناس والعقوبات كذا
العقوبات هذا البحث هنا عرضى فتمامه يطلب من محله الفصل
الثالث فى مواد الاقيسة اعلم اولا الدليل اما عقلى او
نقلى بان يكون جميع مقدماته بالسماع نحو تارك المامور
به عاص لقوله تعالى افعصيت امرى وكل عاص مستحق
للنار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم فالمراد بكونها بالسماع بناؤها عليه وايضا فيه
ما ذكره الاستاذ المحقق فى نظائره كان يقال تارك
المامور به شئ ورد فى حقه افعصيت وكل كذا فهو عاص
وقيل او مركب منهما ان بعضها بالعقل وبعضها بالنقل نحو
الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات واختلف فى جواز افادته القطع اولا

والحق جوازه ثم العقلي اما ان يكون المقدمات والاستلزام
قطعية وهو البرهان او لا فان كانت مسلمة او مشهورة
مطلقا فجدل وان مقبولة او مظنونة فامارة وخطابة
وان مخيلة فشعر وان وهمية مشابهة بالاوليات او المشهورات
فمغالطة واما البرهان فستة الاوليات ما يحكم العقل
بمجرد ملاحظة الطرفين سواء كانا بديهيين او كسبيين
او مختلفين شخصية كعلم الانسان بانه موجود او كلية
كعلمه بان النقيضين يصدق احدهما الثاني قضايا قياساتها
معها يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب
الحكم بينهما نحو الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين
وقد تندرج في الاوليات فتكون بديهية وقيل لكونها
مستفادة من القياس نظرية الثالث المشاهدات
ما يحكم العقل بمجرد الحس اما ظاهرا كما بالحواس الظاهرة
نحو الشمس موجودة مضيئة وتسمى محسوسات واما باطنا
كما بالحواس الباطنة وهي التي نجدها بنفوسنا او بآلاتها
الباطنة الخمسة كالحكم بان لنا لذة وان لنا خوفا وغضبا
وتسمى وجدانيات والقضايا فيه شخصية ونحو كل نار
حارة مستفاد من احساس جزئياته الكثيرة مع الوقوف
على العلة وبعد الاتفاق في اشتراك حصول الطرفين
في هذين القسمين العقلاء والبهائم اختلف في حصول
الحكم في انه هل يشترك فيه في القسمين ايضا كما مال

اليه

وجه التأمل يعني يرد عليه انه لا فرق بين البهائم والعقلاء في ادراك الحكم ويجاب بانه الحكم الكلي كاف في الفرق اي لا يقدر البهائم على الحكم الكلي

اي الوجدانيات

اليه الشريف او في الثاني فقط كما مال اليه عضد او لا
اشتراك اصلا بل هو مختص للعقلاء كما مال اليه البعض
والمفهوم من كلام الشريف ان عدم العقل لا ينافي الحكم
الجزئي والتصور الكلي الرابع المجربات ما يحكم به العقل
بواسطة الحس مع التكرار وشرطه ان يكون له قياس
اجمالي هو ان ما يتكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا بد له
من سبب ولا يضره عدم معلوميته نحو السقمونيا مسهل
فالحكم فيه يحتاج الى عادة من غير علاقة عقلية خاصة
كحكم الطبيب باسهال المسهلات او عامة كحكم العامة بان
الخمر مسكر الخامس الحدسيات قضايا مبدأ الحكم بها
حدس قوي يزول معه الشك نحو نور القمر مستفاد من
الشمس وشرطه له ايضا القياس الخفي بتكرار المشاهدة
وقد لا يشترط التكرار كما وقع من الرازي هذا مع كونه
مما اجمع عليه المنطقيون وعده العلامة العضد من
القطعيات في المواقف عده في شرح المختصر من الظنيات
الصرفة فكأن له فيه ظني كما يجوز العقل نقيضها في هذا المثال
نحو السادس المتواترات ما يحصل بمجرد كثرة المخبرين
بحيث يستحيل توافقهم على الكذب لخبر قوم يستحيل
كذبه بقرينة خارجية واما اشتراط القياس
الخفي فاضطرب فيه قول المحقق الشريف في حاشية المختصر
وشرح المواقف فلا بد من تأمل ويشترط استناده الى

اى وان لم يكن ممكنا بكونه ممتنعا واذا كان ممتنعا لم يحصل العلم

المشاهدة والا لكان من الاوليات وكونه ممكنا والا
فلا يحصل علم وان اخبر اهل العلم فقضاياه شخصية
فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات والحق
ان الحاصل به يقيني وضروري وقيل استدلالي وقيل
ليس بيقيني بل ظني والاصح انه لا يشترط فيه عدد معين
نحو خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين
على ما قيل لكن المحقق ان كلا من الاحساس والتجربة و
التواتر قد يكون كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا
يفيد الظن فقط هذا هو المشهور واما الوهميات في
المحسوسات نحو كل جسم في جهة كما في المواقف فلعله داخل
في الوجدانيات بناء على ما ذكروا في اثبات الحواس
الباطنة من ان المدرك فيها هو الوهم والمناقشة على
الحصر بالعاديات ليس بشيء لدخولها في الحدسيات ثم
المراد بالحصر ما هو ضروري الدور والتسلسل لا الكل
اذ بعض مواد البرهان قد يكون نظريا كما في بواقي
الصناعات اذ النظرية لا تنافي الضرورية والعمدة هو
الاوليات ثم الفطريات واما البواقي فلا يكون حجة على
الغير فلا يقنع منكرها الا اذا شاركه في الامور المقتضية
لها لكن يكون الاطلاع على المشاركة في المحسوسات
ايسر يقينا نقد على الاطلاع من العمدة ويكون الاطلاع
على وجدان الغير معنى في نفسه صعبا ووقع في المشهور ان

هذه المناقشة لحسن جلبي على حاشية شرح المواقف حيث قال فيه اى في الحصر على التسع بحث وهذه العاديات ايضا من اليقينيات الضرورية الوجدان وهم لا يذكرونها في هذا المقام

15

الوجدان لعدم الاشتراك فيه لا يقوم حجة على الغير و
قد يقال ان هذا نوع منه لا يشترك فيه الغير بل يختص
بنفسه كجوعه وعطشه والذي يمكن الاشتراك فيه
وغضبه نوع اخر وقد يجعل هذا استدلاليا بالاثار
واما الجدل فاتان مسلمات قضايا توخذ من الخصم مسلمة
فيبني عليها كلامه في دفع الاخر حقة او باطلة ومشهورات
قضايا يحكم العقل بها باعتراف عموم الناس بها اما
لمصلحة عامة نحو العدل حسن او لسبب رقة نحو مواساة
الفقراء محمودة او حمية نحو كشف العورة مذمومة او
لسبب عادات وشرائع واداب نحو شكر المنعم واجب
صرح المحقق التفتازاني بان بعضها قطعية واطلق
بعضهم وعدها مع المقبولات من اليقينيات وهي كما
تختلف بتفاوت العادات والاداب والصناعات تختلف
بتفاوت الرقة والحمية وعدمها فلا يحتج بها على الغير ما
لم يتشاركا والغرض منه اقناع القاصر عن درجة
البرهان والزام الخصم والحامه واما الخطابة فاتان
ايضا المقبولات قضايا توخذ ممن يعتقد فيه الجمهور
لامر سماوي او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك
من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلما
بخلاف من الانبياء فانه من النقلية كما في شرح المواقف
فتامل والمظنونات قضايا يحكم بسبب الظن منه ما يحكم

بالقرائن نحو فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض منه ترغيب
الجمهور الى الخير وتنفيرهم عن الشر واما الشعر فهو المخيلات قضايا
اذا وردت على النفس تؤثر تأثيرا عجيبا من قبض او بسط نحو الخمر
ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير واما المغالطة فاثنان الوهميات
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات نحو كل موجود
مشار اليه ولولم يدفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات
والمشبهات بغيرها قضايا يحكم العقل بها على انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها لفظا او معنى كما سنعرفه
والغرض منه تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتها الاجتناب
ثم انه كما وجد القياس البرهاني بوجد المواد من اليقيني بدون
العكس لجواز كون الاستلزام ظنيا فيكون ايضا ظنيا وكما وجد
واحد من تلك الغير اليقينيات يكون القياس غير يقيني على حسب
كل ان ذكر من النوعين فالظاهر انه ادناه بدون العكس ايضا لكن
وقع في شرح المواقف ان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت
اصل قطعي الحكم يجب اندراجها في ذلك الحكم مثل ان يعرف
الانسان ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن هذا الطعام مسموم
فان العقل الصريح يوجب اجتنابه واعلم ان المطلوب اما مما يجوز
ثبوته ونفيه عقلا نحو جلوس غراب الآن على منارة الاسكندرية
فاثباته بالنقل فقط او مما يتوقف عليه النقل مثل وجود
الصانع فبالعقل فقط او ما عداهما نحو الحدوث فيجوز بايهما

والدليل النقلي نحو الله خالق كل شيء والعقلي نحو العالم حادث

16

واعلم ان المطلوب بالبرهان كما يكون قضية ضرورية يكون
ممكنة وجودية فلكل نوع مقدمات تخصه فيستعمل في كل باب
ما يليق به ولا يلتفت الى من يقول المبرهن لا يستعمل الا المقدمات
الضرورية الا ان يحمل على كون صدقها ضروريا واجب القبول
وان ممكنة الفصل الرابع في صورة الاقيسة وهي اقتراني او استثنائي
لانه اما ان لا يذكر النتيجة او نقيضه فيه بالفعل او لا الاول
اقتراني والثاني استثنائي والاول ستة اقسام واربعة
اشكال لان الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما
عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وان عكس فيهما فالرابع و
ان في الكبرى فقط فالثاني وان في الصغرى فقط فالثالث
القسم الاول ما يتركب من حمليتين وهو الاصل فيها لان ما عداه
قليل الجدوى وكثير الشعب ويعد اكثره من الطبع حتى
قيل بعدم يقينية انتاجه ولذا لم يذكره المتقدمون واعلم
ان الشرط المخصوص لكل نوع مذكور في فصله والشرط على
العموم التقريب وتكرر الوسط ولو حكما وكون المقدمات
من القضايا المتعارفة اما الاول فهو سوق الدليل على وجه
يستلزم المطلوب فاذا كان النتيجة او عكسه عين المدعى او
مساويا اياها او اخص منه فالتقريب تام بخلاف سائر
النسب واما الاخيران فسيعرفان فالشكل الاول شرطه ايجاب
الصغرى ولو حكما وقيل هو للخارجيات والحقيقيات
فقط وفعليتها ايضا وقيل عند اعتبار مذهب الفارابي في

في عقد الوضع لا يلزم هذا الشرط وكلية الكبرى قيل وقد يكون
شخصية ظاهرا فالمفهوم من هذه الشريطة جواز كون الصغرى
اية قضية كانت ومن ثمة يقال لا مشاحة في الصغرى فاذن له اربعة
ضروب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية نحو كل وضوء
عبادة وكل عبادة بنية فكل وضوء بنية الثاني كليتان لكن
الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل وضوء عبادة وكل
عبادة لا تصح بدون النية فكل وضوء لا يصح بدون النية
قيل يجوز استنتاج الجزئيات ايضا من هذين الضربين الاول
لكون الكلية اخص مطلقا تستلزم الجزئية فعلى هذا يجوز ايضا
استنتاج الجزئية من الضروب المنتجة للكلية في بواقي الاشكال
الثالث الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية نحو
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية فبعض الوضوء بنية
الرابع موجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فبعض الوضوء
لا يصح بدون النية ومن خواصه انتاج الموجبة الكلية والمطالب
الاربعة وكونه ابين الاشكال وانحصار الانتاج في نفس
الامر له ولذلك يتوقف البواقي في الانتاج على الرجوع اليه
وملاحظته ولو اجمالا بحيث لا يقدر العقل على تفسيره
وتلخيص العبارة فيه كما في الرد بالخلف ثم المراد بحكم الايجاب
السالبة الملحوظة فيها الايجاب الذي استلزمته اذ كل سالبة
مستلزمة للايجاب فالسالبة المحضة بعدم تلك الملاحظة لا تصلح

القائل هو الشريف ايضا في حاشية شرح الشمسية حيث قال
الشخصية تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج من الشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد حيوان بل انما قال في الظاهر لانه في
الحقيقة بمعنى كلية بمعنى كل ما هو زيد او ورد عليه بان المستحضر يجوز ان يكون
نقيض الحيوان وردّ بان المقدمة استقرائية وان كونها كبرى لا يتوقف
على صدقها

القائل هو المولى عصام الدين في حاشية شرح
الشمسية فانه يجوز ان يستدل على بعض
الضاحك ناطق بانه كل ضاحك انسان وكل انسان
ناطق لا يقال ليس الاستنتاج لذات الدليل بل
بواسطة استلزامه الكلية لانا نقول الكلية ليست
مقدمة غريبة انتهى

كالضربين الاولين للثاني والثالث للرابع
اي ليس بعض الحيوان بانسان ولا شيء مما ليس بانسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ليس بناطق

فانه ليس من شرط ما يلاحظه العقل ان يتمكن بتفسيره وتلخيص
العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام في دليل وجوده تعالى على
ما في شرح مختصر الاصول للشريف قدس سره
فان عند الاستنتاج بالخلف لا يلاحظ العقل هيئة الاول
على التفصيل وان لاحظه اجمالا

الصغرى وتصلح بها فاندفع الايراد بلزوم ضياع الاشتراط
على هذا وكون الشيء مشروطا بالنقيضين وظهر ان مراد
من اكتفى بالايجاب التعميم للمطابقة والالتزام وقد قال بعض
المحققين الصغرى السالبة مطلقا مع الكبرى السالبة الموضوع
ينتج المطالب الاربعة نحو لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب
وكل ما ليس ب د فكل ج د او بعضه د او لا شيء مما
ليس ب د فلا شيء من ج د او بعضه ليس د وقيل
اشتراط كلية الكبرى مختص باليقينيات فان ما عداها
ينتج مع جزئيتها لا سيما عند كونها اكثريا كالاستقراء الناقص
ومن ثمة يقال في العرف والشرع ان المفرد يلحق بالاعم الاغلب
لان ثبوت الاكبر لبعض الاوسط سيما الاكثر منه لا جرم يحصل
الظن لثبوت الاكبر للاصغر نحو هذا حيوان واكثر الحيوان
يحرك فكه الاسفل ينتج ظنا هذا يحرك فكه الاسفل والا
يلزم ان لا يفيد الاستقراء شيئا مع انهم اتفقوا بافادته الظن
ولذا قيل مثله في التحقيق من قبيل الاستقراء الناقص وقيل
ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية المقصورة
على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية في هذا الشكل نحو لا شيء
من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصاهل فلا شيء من الحجر
بصاهل فابطل به انحصار ضروبه الاربعة وشرطية الايجاب
والكلية وتبعية النتيجة باخس المقدمتين ولا يخفى انه من قبيل
خصوص المادة ولا ينفعه التقييد بما هو خارج عن مفهوم

القيل الاول هو المولى حسن چلبي في حاشية
المواقف والقيل الثاني هو ذلك المحشي بعض محشي حاشية شرح المختصر
والقيل الثالث فيه يلزم ان يكون فقط ورد عليه ان
جميع صور الاستقراء ليس كذلك وان نظرهم قطعية كما ذكره
نعم القياس والاستقراء في بعض المواد كالظنيات
علما ان العام والذي يجري في نظرهم والاستقراء وكذا التمثيل
ولا يجري في خارج البحث عن نظرهم بل بالذات عندهم بل
ليس بهذا الاشتراط فانه فيما ليس من مقصودين بالاقسام ومن ثم
ذكرهم كالاستقراء فيما لم يتعرض ووضعها وبذكره كما في اللواحق
زي هم يخرجونها عن تعريف القياس والتمثيل القطعي
واما القطعية منهما كالاستقراء التام فانه داخل في القياس كما اشار اليه الفاضل المحقق الدواني
فقد عرفت دخولها في القياس
والشريف في حاشيته على المختصر

فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحصر شيء في بعض المسلوب
يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل

هو الفاضل العصام في حاشية شرح الشمسية

مع انتفاء كلا الشرطين

القضية كالنقيض كما لا ينفع التساوي في انعكاس الموجبة
الكلية كلية ونقل عن الشيخ ان الصورة المذكورة تنتج بلا تقييد
فيها تنتج بعض الصهال ليس بحجر ورد انه ان قيس الى
نسبة الحجر الى الصهال فشكل رابع والى نسبة الصهال الى الحجر
فاول غير منتج ولهذا اشير الى ان ما يكون شرطا لانتاج الادلة
انما هو الكلية واطراده والا فهذا ينتج بانتفائه وان رد بمثل
ما ذكر لعل الاولى في هذا المقام ان يقال ان كان الدليل
برهانيا فيجب رعاية شرائطه والا فلا الا ان يعلم منافيه وان
كان الاولى فيه رعايته ايضا **الشكل الثاني** شرطه اختلاف
مقدمتيه بالكيف وكلية كبراه وبحسب الجهة امران اما ان يكون
الصغرى ضرورية او دائمة او يكون الكبرى من القضايا الست
الموجهة المنعكسة السوالب الثاني ان الممكنة ان كانت صغرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كبرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فضروبه الاول كليتان
والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء
ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى وهو ظاهر
او بالخلف وهو في هذا الشكل ان يجعل صغرى كبراه ليحصل نقيض
شكلا اولا منتجا للمحال لتنافيه بالصغرى بان يقال مثلا لو لم
يصدق النتيجة لصدق نقيضه ولو صدق النقيض لزم صدق
القضيتين لانه مع كبرى القياس الاول ينتج نقيض صغراه
المفروض صدقها هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب فبعض

ج ليس ب وقد يكون كان كل ج ب ثم انه لو لم يكن هذا
الفساد من الصغرى فاما من الكبرى او الصورة والتاليان
منتفيان لكون الاولى مفروض الصدق والثانية بين
الانتاج الثاني كليتان والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب و
لا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بعكس الكبرى وبا
لخلف وبالافتراض وحاصله هنا ان يجعل عقد الحمل و
الوضع في الصغرى كليا مرتبا ويجعل الاولى صغرى لكبرى
القياس لينتج من اول هذا الشكل ثم يجعل عكس الثانية
صغرى للنتيجة لينتج من الشكل الاول المطلوب فنقول كل د
ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء
من د ا ونقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج
ليس ا والافتراض ابدا من قياسين من ضروب اجلى هذا
الشكل والشكل الاول والرابع سالبة جزئية صغرى موجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف فقط وقد يكون بالافتراض اذا
كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وقيل
او بسيطة غير خارجية سواء كانت حقيقية او ذهنية لان
افرادها موجودة بحسبها ويبين ايضا بعكس نقيض الكبرى

وهو كل ما ليس ب ليس ا لكن يشترط فيه تأويل الصغرى
بموجبة سالبة المحمول وقيل لا يعتبر به في الانتاجات لتغير
حدود القياس لكن المحقق الشريف بالجواز بناء على لزومه
للاصل ولزوم الرعاية بحكم على انهم استعملوه في اقترانيات
الشرطية وقيل بعدم احتياج شيء من البيانات لان الاوسط
لا ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة
بين الطرفين والعلم به ضروري ثم قيل الحمل الفعلية بلا تأويل
انما تستعمل في هذا الشكل نحو ضحك انسان وما ضحك شيء
من الفرس والمفهوم من البعض اطلاق التأويل لعل
المحقق ان التأويل لدواعي معنى الحمل فالكل فيه مساو
والا فان اريد الاطلاق فالكل مشترك ايضا وان وقعا
في كلا المقدمتين فالثالث ايضا كذلك نحو ضحك كل انسان
وما ضحك كل انسان الآن يلاحظ تعدد النتيجة بلا تأويل
الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكونها كلية احدى
المقدمتين وفعلية الصغرى ايضا ومن خواصه انحصار
نتيجته على الجزئية فضروبه ستة الاول موجبتان كليتان ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بعكس
الصغرى وبالخلف هو في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
كبرى وصغرى القياس صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى
الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج و
لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى وبالخلف

ايضا

لئلا يلزم كون الصغرى سالبة في الاول

هذا الذي ذكره الشيخ نقل عن قوم وذهب وجه لا يجعله الفهام ومن اراد التصحيح فليرجع لشرح المطالع

يعني هذا الشكل ضروري في الشكل الاول

اشارة الى الابحاث المتعلقة عليه بحسب معنى الواقعة في حواشي تهذيب الميزان وحاصله موضوع واحد لشيئين متقارب لوضع احدهما بالاخرى

ان الظاهر من اف الكبرى

فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى النتيجة فينتج ما يضاد الكبرى القياس

ايضا وعدم انتاجها الكلية لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا
او سلبا فليقس عليه ما سبق الثالث موجبتان والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بالعكس والخلف وبالافتراض من الصغرى فكل د ب
وكل د ج فيجعل الاول صغرى لكبرى القياس فينتج من
الشكل الاول كل د ا فيجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من
اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع موجبتان
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى
القياس ثم عكس النتيجة والخلف وبالافتراض من
الكبرى فكل د ب وكل د ا ثم كل د ب وكل ب ج فكل د ج
وكل د ا فبعض ج ا الخامس موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فليس بعض ج ا بعكس الصغرى والخلف
والافتراض السادس موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس
ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
وقيل ان كانت مركبة واما العكس فالمشهور لا يمكن لعدم
انعكاسه وعدم صلاحيته لصغرى الشكل الاول او
لتاديه جزئية المقدمتين فيه لكن قيل يمكن بتأويل الكبرى
لو انعكس الصغرى لتادى جزئية المقدمتين

اي انعكاس الكبرى

الاول يعني الاطلاق واقع في شرح المطالع والثاني في شرح الشمسية بل الحق هو الاول لان موضوع الكبرى موضوع في الصغرى انما هو الموجبة يجب وجود الموضوع وان كانت سالبة على ما ذكره بعض الفضلاء في بعض الاصول والفصول

اي الحاجب في بعض حاشية السيد السند عليه نقلا عن ارسطو

هذا الذي نقل عن الامام

يعني انه شكل اول لكن قلب فيه المقدمتان

بموجبة سالبة المحمول ثم يجعل صغرى للصغرى فينتج موجبة
جزئية سالبة المحمول فتعكس وتأول بالسالبة الشكل الرابع
قيل انه بعينه شكل اول بناء على ان الاول كون الوسط
محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى مطلقا
وقيل بناء على قلب المقدمتين وقيل ليس بمعتبر اصلا لكونه
بعيدا عن الطبع لكن الحق الذي عليه الجمهور شكل برأسه
فشرطه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما فضروبه خمسة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بما مر ايضا
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
ا بما مر ايضا والجميع يمكن بالخلف ايضا وهو هنا ضم نقيض النتيجة
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى و
بالافتراض ايضا يطلب تفصيله من المطولات كالضروب الثلثة
الباقية المختلفة فيها تتميم قد يستنتج الشرطي من الحملي نحو كل

حيوان

الظاهر سالبة الموضوع كما صرح في موضعه تأمل منه

ينتج كليا مع كلية المقدمتين لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فقد مر مثله بلا امثاله فتذكر منه

عدم انتاجه الكلية لاحتمال كون الاصغر اعم من الاكبر كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان منه

هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب منه

20

حيوان جسم وكل جسم متحيز ينتج كلما كان كل انسان حيوانا
فكل انسان متحيز لان الصغرى مستلزمة للمقدم والكبرى
للتالي القسم الثاني من المتصلتين وذا اثلثة لان الوسط اما
جزء تام منهما او غير تام منهما او غير تام من احدهما و
تام من الاخرى فالاول ان كان الوسط تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فالشكل الاول وان بالعكس فالرابع
وان تاليا فيهما فالثاني وان مقدما فيهما فالثالث فهذه كالحمليات
في جميع الشروط والاحوال والثاني اربعة لان الوسط
اما جزء من المقدمتين او التاليين او من مقدم الصغرى
وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في
كل قسم بحسب المتشاركين ونتيجة التأليف الحاصل من
ذلك المتشاركين مع الطرف الغير المشارك من الصغرى
اصغر ومع الغير المشارك من الكبرى اكبر وانضاله بالا
لاصل هو النتيجة في جميع الاقسام والطرف الغير المشارك
على اي وضع وقع في القياس يقع في النتيجة كذلك فيكون
مركبة من متصلتين احديهما من الطرف الغير المشارك
من الصغرى ونتيجة التأليف وثانيتهما من الغير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التأليف لكن يشترط ايجاب المقدمة
المشاركة التالي هذا ان اشتمل المتشارك على تأليف
منتج في كل شكل والا فله تفصيل يطلب من محله مثال
الاول كلما كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب الهذ ينتج كلما كان كل ج ا فده

لانه يقال كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم وكلما كان كل انسان جسما فكل انسان متحيز ينتج كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان متحيز كذلك منه

بحسب المقدم الجزئية والتالي والاتفاق فيبنى على تقدير قياسية منه

هذا في اللزوميتين او الاتفاقيتين واما في المختلطتين فله تفصيل مذكور في محله منه

التي ذكرت في محلها الا الضروب الثلثة الاخيرة المتروكة هنا فانها غير ابينة هنا منه

هو ما يكون الوسط فيه جزءا غير تام في المقدمتين

بمعنى وقوع اطرافه المشارك من اي شكل حمليا يجعل حمليا فشكله هو

بمعنى ان مقدما في صغرى القياس فيوضع في الصغر مقدما وان تاليا فتاليا وكذلك في الكبرى منه

لاشتماله على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة

اي يجب الاكتفاء في انتاج القياس مطلقا بالايجاب المذكور منه

بمعنى كانت المشاركة بين التاليين يجب كونهما موجبتين وبين مقدم احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة

فكلما كان كل ج او ز ينتج كلما كان كل ~~فكلما كان كل~~

والثاني كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان

و ز فكل ب ا ينتج كلما كان د ه فج ا والثالث اذا كان كل

ج ب فد ه واذا كان و ز فب ا ينتج اذا كان كل ج ا فد ه

فيكون اذا كان و ز فج ا والرابع اذا كان د ه فكل ج ب و

اذا كان كل ب ا او ز ينتج اذا كان د ه فج ا فيكون اذا

كان كل ج او ز والثالث لابد فيه ان يكون احد طرفي احدى

المتصلتين شرطية وهي والمقدمة الاخرى تشاركان

في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة

وعلى كلا التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها

او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد

الاشكال الاربعة في كل قسم نحو كلما كان ج د فكلما كان

اب فو ز وكلما كان و ز فط ه ينتج كلما كان ج د فكلما كان

اب فط ه وحكم المؤلف من الحملية والمتصلة في شرائط

الانتاج وعدد الضروب القسم الثالث من المنفصلتين هو

ثلثة ايضا لان الوسط اما جزء تام منهما او غير تام منهما

او تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول ستة لانهما

اما حقيقيتان او حقيقية مع مانعة الجمع او مانعة الخلو او

مانعة الجمع او مانعة الخلو او مانعة الجمع والخلو ولعدم

تمايز الاوضاع والحدود هنا لا يتمايز الاشكال فالاول وهو حقيقيتان

ان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين لان كلا منهما

يستلزم

مستلزم نقيض الوسط المستلزم للاخر وسالبتين مانعتي

الجمع من الطرفين ومانعتي الخلو وحقيقيتين نحو دائما

اما الشمس طالعة او الكواكب ظاهرة ودائما اما الكواكب

ظاهرة او النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة و

ان كانت احديهما جزئية فمتصلتين جزئيتين مقدم احد

طرفي الجزئية وتاليها الكلية والاخرى عكس الاولى و

ان كانتا جزئيتين فلا انتاج وان سالبتين فلا انتاج ايضا

وان احديهما سالبة انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين

لا على التعيين نحو الاثنان اما فرد او زوج وليس البتة

اما زوج او لا فرد فليس ان كان الاثنان فردا فليس بفرد

والثاني والثالث ان موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها

من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول ومقدمها من

الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني وان كانت احدى

المقدمتين الموجبتين جزئية فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين

كيف كان مقدمها الا ان الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية لا يلزم

منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيض الطرفين وان

كانت سالبة فهي ان حقيقية لا تنتج وان مانعة الجمع او الخلو

فمنفصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول و

الحقيقية في الثاني ليس البتة اما ان يكون اب او ج د مانعة

الخلو الجمع ودائما اما ان يكون ج د او ه ز فقد لا يكون اذا

كان اب فهو والرابع والخامس ان موجبتين كليتين
او احديهما كلية منفصلة موجبة جزئية من الطرفين في
الثاني ومن نقيض الطرفين في الاول نحو دائما اما
ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا وقد اما ان
يكون لا شجرا او لا حجرا فقد يكون اذ كان هذا لا حيوانا لا حجرا
فيكون لا حجر حجر وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية
من الطرفين مقدمها من الموجبة في الثاني ومن السالبة
في الاول نحو دائما اما اب او ج د وليس البتة اما ج د
او ه ز مانعتي الخلو فقد لا يكون اذا كان اب فهو ا ومانعتي
الجمع فقد لا يكون اذا كان ه ز فاب والسادس ان كانتا
موجبتين كليتين منفصلة كلية من الطرفين مقدمها من
مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو وان كانت احديهما
جزئية فان مانعة الجمع منفصلة جزئية من الطرفين وان
مانعة الخلو منفصلة من نقيض الطرفين وان كانت سالبة
فلا ينتج لكونهما سالبتين او جزئيتين في جميع الاقسام وقد
علم مما ذكر انه يشترط في هذا الباب ايجاب احدى المقدمتين
وكلية وكون السالبة منافية للموجبة والثاني من المنفصلتين
له اربعة شروط ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم وكلية احديهما واشتمال المشاركين على تأليف
منتج والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التأليف بين المشاركين وان لم يكن شيء من

طرف

هذا اما مانعتي الخلو واما مانعتي الجمع فنحو هذا الشيء اما شجر او حجر فقد يكون اذا كان اما حيوانا او لا يكون لا حجرا

هذا لا حيوانا يكون كل من الطرفين ... نقيضاهما ... فانه اذا كذبت المنفصلة ... شرح مطالع

... شرح مطالع

البيان من الشكل الثالث الاوسط نقيض الاوسط

البيان من الاول او الثالث والاوسط نقيض الاوسط

وهو ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما

سواء ...

22

طرف المقدمتين غير مشارك فالنتيجة من نتايج التأليفات
وهو خمسة الاول مشاركة جزء واحد من احدهما
جزءا واحدا من الاخرى نحو كل ا اما ب واما ج واما كل
ج د واما كل د ه ينتج كل ا اما ب واما د واما كل
د ه فهي من الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف
الثاني مشاركة واحد من احديهما باثنين من الاخرى نحو
كل ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه فكل ا اما
ب واما د في الغير المشارك ونتيجتي التأليفين الثالث
مشاركة واحد واحدا او الاخر الاخر نحو اما كل اب
واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار
المشاركين احديهما اما كل اب واما كل ب ه واما كل
ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز الرابع
مشاركة نحو كل جزء كل جزء نحو اما كل اب واما كل
ب ج واما كل ج ا واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج و
اما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د
فمن اربعة اجزاء هي نتايج التأليفات الخامس مشاركة
جزء من احديهما كلا من جزئي الاخرى والجزء الاخر لاحد
جزئي الاخرى فقط نحو اما كل اب واما كل ج د واما كل
د ه واما كل د ا ينتج احديهما اما كل اب واما كل ج ه
واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا ولما
كل د ه فهي مركبة من الجزء الغير المشارك ومن نتيجتي

واماه ٤

التأليف ثم ان الاشكال الاربعة تنعقد فى الاقسام
الخمسة وتميز الصغرى من الكبرى بحسب الجزئين
المتشاركين ونقل عن الشيخ استنتاج الحملية من الشكل
الثانى نحو كلما ا اما ب واما ج ولا شئ من د اما ب و
اما ج ينتج لا شئ من ا د ورد بان انتاج ذلك انما
هو باعتبار ارجاع المنفصلتين الى الحملية الشبيهة للمنفصلة
والا فحكم والثالث من المنفصلتين بشرط كون احد طرفى
احدى المقدمتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى
فى جزء تام فحكم هذا القياس حكم المركب من المتصلة و
المنفصلة ان كانت الشرطية متصلة والمنفصلتين ان
كانت منفصلة والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من
الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية
والمنفصلة القسم الرابع من الحملية والمتصلة والمشارك
للحملية اما تالى المتصلة او مقدمها والحملية اما صغرى او
كبرى فهذه اربعة اذ الشركة ليس الا فى جزء غير تام
من المتصلة وانعقاد الاشكال الاربعة باعتبار وضع
الاوسط والاول والثانى ان كان متصلتهما موجبة
يشرط اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مراعى فيه كون
الحملية كبرى فى الاول وصغرى فى الثانى وان سالبة
فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة و
النتيجة فيهما متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة

التأليف

23

التأليف بين الحملية والمتصلة مثال الاول ان كان كل
ج د فكل اب وكل ب ه فان كان كل ج د فكل ا ه ومثال
الثانى كل ه ب وكلما كان كل ج د فكل ب ا فان كان
كل ج د فكل ه ا والثالث والرابع ينعقد الاشكال الاربعة
بين المتشاركين فيهما والنتيجة بينهما متصلة مقدمها
نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى
فى الاول وبالعكس فى الثانى وتاليها تالى المتصلة ثم
المتشاركان ان اشتملا على تأليف منتج فعلا او قوة بان
يكون المتصلة كلية ومقدمها جزئية مثلا انتج مطلقا والا
فيشترط امران كلية المتصلة واحد الامرين اما كون الحملية
مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما كون
الحملية مع كلية عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها مثال
الاول من الاول لا شئ من ج ب وكلما كان بعض ب
ليس ا فو ز انتج كلما كان كل ج ا فو ز الثانى من الثانى كلما
كان كل ج ب فو ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فو ز القسم
الخامس من الحملية والمنفصلة وهو قسمان قياس مقسم
وهو المنتج الحملية فله شرط لكونه مقسما وشرط لكونه منتجا
الاول خمسة اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى النتيجة
واشتراك الحمليات فى الطرف الاخر من النتيجة وان يكون
عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال واتحاد التأليفات
فى النتيجة فيحصل من كل حملية مع ما يشترك منها المنفصلة

وهو الثالث
وهو القسم الثالث

قياس حملي منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد نحو اما
ان يكون كل اب او كل اد او كل اه وكل بج وكل
دج وكل هج فكل اج او من اشكال متعددة نحو اما
ان يكون كل اب او كل اد او لا شيء من ه ا ولا شيء
من بج ولا شيء من جد وكل جه فلا شيء من اج والخامس
كون الوسط في كل قياس مغايرا لوسط الآخر ثم الصغرى
ان كانت منفصلة فالاوساط محمولات المنفصلات و
موضوعات الحمليات في الاول وبالعكس في الرابع وان
حملية فبالعكس من ذلك واما في الثاني فمحمولاتهما فيهما و
الثالث موضوعاتهما ايضا واما شرائط انتاجه فاربعة
اشتمال كل شكل في كل قسم شرائطه المعتبرة وصدق
الانفصال على مانعة الخلو وكون المنفصلة موجبة وكونها
كلية وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال
فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب والثاني
غير المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو فالحمليات
اما بعدد الانفصال بحيث يتألف من مشاركة كل جزء
من الحملية باجزائه من الحملية المنفصلة قياس لا يتحد النتيجة
فان كانت المغايرة في كل النتائج فالنتيجة مانعة الخلو من
تلك النتائج نحو اما كل اب او كل ده وكل بج وكل هط
فدائما اما كل اج او كل دط وان كانت في بعضها مع الاتحاد
في البعض فجميع المتحدات جزء واحد في النتيجة نحو كل اب

ينتج من الشكل الاول كل اج
فان الحملية الاولى مع الجزء الاول من المنفصلة شكل اول وهو كل اب وكل بج
[6] فان الحملية الاولى شكل اول وهو كل اب وهو الحملية المطلوبة من القياس
المنفصلة وهو كل اب وفي الباقي على قياسه
[6] فان الحملية الاولى مع الجزء الاول من المنفصلة شكل ثان والثالث
مع الثاني شكل ثان شرائطه تنتج المطلوب
شكل رابع بحكمه
[7] اي محمولات اجزاء الانفصال ومحمولات الحملية
[8] حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول
ان كان المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى
هذا سائر الاشكال

ولا يكون قياسا مقسما

والمغاير جزء آخر

او كل اج او كل هز او كل بط وكل جط وكل زد
فاما كل اط او كل هد او زائدة على الانفصال فلا
اقل من مشاركة جزء من الانفصال لحمليتين فينتج باعتبار
مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته
مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركتهما معا
نتيجة ثالثة نحو اما كل اب او كل اد وكل بج ولا شيء
من به ولا شيء من دط ينتج بالاعتبار الاول اما كل اج
او لا شيء من اط وبالثاني اما لا شيء من اه او لا شيء
من اط وبالثالث اما كل اج او لا شيء من اط او ناقصة
ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فان كانت
المشاركة في جزئين فالنتيجة مانعة الخلو من النتيجتين
نحو اما كل اب او كل جب وكل به فاما كل اه او كل
جه والا ففي نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك
نحو كل اب وكل به فاما اه او اد وان كانت مانعة
الجمع فالمشاركة مع جزئيه او مع احدهما واياما كان اما
مشتملة على شرائط انتاجه اولا وعلى الثاني يعتبر كون
نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة فنتيجة القياس فيما يكون المشاركة في جزء
مانعة الجمع من نتيجة التأليف ومن الطرف الغير المشارك
نحو اما لا شيء من اب او كل جد وكل به فاما لا شيء
من اه او كل جد ومن نتيجتي التأليفين فيما يكون في

[7] ولا شيء من اه
[9] او كل اد

[2] مجموع النتيجتين لما صلتين بحسب مشاركة ذلك مع الحمليتين
والنتائج التأليفات
[1] بكون اعداد الحمليات ناقصة عن اعداد اجزاء الانفصال
[5] وان لم يتشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك
[6] حتى اذا كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت النتيجة التأليف
بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل منه
الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف
ومن الحملية
[3] وهو اعتبار مشاركته كل اب لكل بج
[9] هو اعتبار مشاركته كل اب لا شيء من به
[2] في هذا النوع لسهوه مقايسة ما زاد عليها

فى جزئيى نحو اما لاشئ من اب او كل ج ب وكل ب ه فلاشئ
لاشئ من ا ه او كل ج ه وعلى الاول النتيجة متصلة سالبة
جزئية مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر فيما يكون
المشاركة فى جزء واحد نحو دائما اما كل ج ب واما ه ز
وكل ب ا فليس كلما كل ج ا فهز وبحسب كل مشاركة
متصلة سالبة جزئية فى مشاركة الجزئين هذا فى الموجبة
واما فى السالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم الجمع الموجبة
وبالعكس لكن النتيجة سالبة جزئية فى مشاركة الجزئين
هذا وان كانت حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة
المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة
المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها ثم انه لا فرق بين كون
الحملية صغرى او كبرى الا فى منفصلة موضوع اجزائها هو
الوسط ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع
وهى كبرى فحينئذ ينتج كالكبرى فى الكيف والجنس نحو
كل ج ب وكل ب اما ا او ه فكل ج اما ا او ه لكن هذا
اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة بالحملية القسم السادس
من المتصلة والمنفصلة وهو ثلثة الاول ما يكون الوسط
جزءا تاما منهما فلعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها
لا يعتبر الا حال المتصلة فحال الوسط لا يعتبر الا حال المتصلة
فحال الوسط لا يعتبر الا فى المتصلة فاذن له اربعة اقسام
لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين الوسط
اما

اى فيما يكون مشاركة الحملية مع الجزئين من المنفصلة
اى الغير المشارك
يعنى ينتج نتيجتين مقدم كل منهما نتيجة التأليف بين جزئى المنفصلة والحملية و تاليها الجزء الاخر
بجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر
فى هذه الاقسام كلها
اى فى كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو

اما مقدمها او تاليها شرط الجمع بعد كون احدى المقدمتين
كلية واحديهما موجبة ان كانت المتصلة موجبة يكون الوسط
تاليها مع مانعة الجمع وفى مقدمها مع الخلو وبالعكس ان
المنفصلة سالبة والنتيجة كالمنفصلة كيفا وجنسا نحو كلما
كان اب ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فدائما
اب او ه ز ونحو وليس البتة اما اب او ه ز فليس البتة
اما ج د او ه ز وان كانت المتصلة سالبة فاما كون
المتصلة كلية او كون الوسط مقدمها مع مانعة الجمع و
تاليها مع الخلو ثم المنفصلة ان مانعة الخلو الكلية مع المتصلة
الكلية ينتج نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين
للمتصلة كما وكيفا نحو ليس البتة اذا كان اب ج د ودائما
اما ج د او ه ز فليس البتة اما ان يكون اب او ه ز
مانعة جمع او خلو ومع المتصلة الجزئية ينتج مانعة جمع كذلك
نحو قد لا يكون اذا كان اب ج د ودائما اما ج د او ه ز فقد
لا يكون اما اب او ه ز وان غير مانعة الخلو الكلية
ينتج سالبة جزئية الخلو نحو قد لا يكون اذا كان ج د فاب و
دائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او
ه ز مانعة الخلو والثانى ما يكون الوسط جزءا غير
تام منهما وهو ستة عشر لان المنفصلة اما مانعة خلو او
جمع وعلى التقديرين اما موجبة او سالبة وعلى الاربعة
فالمتصلة صغرى او كبرى وعلى الثمانية فالوسط مقدم

ان كانت المتصلة مقدم الوسط
اى يشترط ان يكون الوسط مع مانعة الخلو ومقدما مع مانعة الجمع
فى كونها احدى المقدمتين ان
سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية
موافقا للمتصلة كما وكيفا
مثلا هذه المحاشية فيه هذه النتيجة
يعنى احد جزئى المتصلة والطرفان الغير المشارك من المتصلة و
المنفصلة احد جزئى تلك المنفصلة بنتيجة التأليف و
الجزء الاخر الغير المشارك من المنفصلة
الاخر

اوتاليهما وينعقد الاشكال الاربعة في كل منهما وينتج نتيجتين
احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من
المتصلة ومنفصلة من نتيجة التاليف ومن الغير المشارك
من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف
من المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة
وشرايط الانتاج غير خفى بعد ملاحظة ما سبق نحو كلما
كان اب فج د ودائما اما كل ده او كل وز مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فدائما اما جه او وز ودائما اما او ز
واما كلما كان اب فكل جه والامثلة من جميع الاشكال
بل من جميع ضروبها غير خافية ايضا والثالث ما يكون تاما
من احدهما غير تام من الاخرى ويشترط فيه كون
الحد طرفي احدى المقدمتين شرطية لتشترك مع المقدمة
الاخرى في جزء تام والاوسط الجزء التام ان من المتصلة
فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصلي والمتصلة
مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الغير المشارك من
المنفصلة ومن نتيجة التأليف نحو كلما كان ه اب فج د و
دائما اما كلما كان ج د فوز واما ج ط ينتج دائما اما
كلما كان اب فوز او ج ط وان من المنفصلة فكالمركب
من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة
متصلة من الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف

نحو

نتيجة التأليف شرطية نحو كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز صح

نتيجة التأليف شرطية نحو كلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان ج د فح ط صح

لان نتيجة التأليف حاصلة من المتصلتين اللتين تضمنتهما القياس صح

26

نحو كلما كان اب فاما ج د او ه ز مانعة الجمع ودائما اما
ه ز او ج ط منع خلو فكلما كان ج د فج ط ز بل في استنتاج
الحملية من الشرطيات وهو ثمانية الاول من المتصلتين
والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما فشرطه ثلثة
اختلاف المقدمتين في الكيف واشتمالهما على تأليف منتج
بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التاليف
بين الطرفين المشاركين مع الطرف الموجبة للطرف
السالبة والحملية المطلوبة هي نتيجة التأليف نحو كلما كان
كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا فينتج
كل ج ا الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام و
شرطه ثلثة ايضا كون المقدمتين سالبتين وكون طرفي
كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف
مع مقدم تلك المتصلة منتجا لتاليها واشتمال نتيجتي التأليفين
على تأليف منتج للحملية المطلوبة نحو ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل ده
فينتج كل ج ه الثالث من المنفصلتين والشركة في تام
منهما وشرطه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف
واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التأليف مع
الطرف الموجبة الطرف السالبة في مانعتي الخلو وبا
لعكس في مانعتي الجمع نحو دائما اما كل ج ب او ه ز و
ليس دائما اما ه ز او بعض اب فلا شيء من ج ا

بان يكون مانعتي الجمع او مانعتي الخلو صح

اعم انتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع الطرف السالبة للطرف الموجبة صح

الرابع منهما والشركة فى غير تام وشرطه سلب المنفصلتين
وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفى مانعة الخلو
مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفى مانعة الجمع
مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتى التأليفين
على تأليف منتج للحملية المطلوبة نحو ليس دائما اما ليس كل
ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما
كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه الخامس
من المتصلة والمنفصلة والشركة فى تام منهما وغير تام منهما
وضبطه ان يكون مانعة الجمع الذى يستلزم المتصلة
مع مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتى الجمع
الحملية وكذا الخلو ثم يرجع هذا القياس الى المركب من
مانعتى الجمع الحملية او الخلو نحو كلما كان ليس كل ج ب
وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج
لا شىء من ج ا السادس منهما والشركة فى غير تام وضبطه
استلزام كل مقدمة حملية ينتظم من هاتين الحمليتين قياسا
منتج للحملية المطلوبة نحو ليس كلما كان كل ج ب فليس كل
ب ا وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه فكل ج ه
السابع من الحملية والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة و
ضبطه منهما استلزام الشرطية حملية ينتج مع الحملية الاخرى
الحملية المطلوبة نحو ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ا ب و
كل ا ه فكل ج ه ونحو ليس دائما ليس كل ج ب او ليس كل

ب ا وكل ه ا فكل ج ه تتمة قيل ان شيئا من الاقترانيات
الشرطية ليس بمفيد لليقين وقيل مفيد له لكن جميع
الاشكال نظرى فيكون انتاج الشكل الاول بديهيا مختص
بها واما الاستثنائى فمركب من شرطية متصلة او
منفصلة ومن قضية اخرى دالة على وضع احد جزئيها
او رفعه حملية او شرطية على تركب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او حملية وشرطية وشرطه ثلثة كلية الشرطية
مطلقا او كلية الاستثناء او اتحاد وقتهما ولزومية الشرطية
او عناديتها وموجبتها ايضا وهو ضربان الاول ما يكون
الشرطية متصلة فشرطه استثناء عين مقدمها لانتاج عين
تاليها واستثناء نقيض تاليها لنقيض مقدمها واما استثناء
عين التالى لعين المقدم ونقيض المقدم لنقيض التالى
فلا ينتج لجواز كون اللازم اعم نحو ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان واما لكنه حيوان فانسان او ليس بانسان
فليس بحيوان فباطل ضرورة واما فيما قد تلازم من
الطرفين وان لزم النتائج الاربع كالمنفصلة الحقيقية فلكن
بخصوص مادة بل هو متصل اخر استثنى فيه عين مقدمه
او نقيض تاليه فهنالك اتصالان وبحسب كل نتيجتان لكن
الاسناد المحقق مال الى قياسية مطلقا فى الجدليات
نقل عن الامام ان استثناء نقيض عند كونه مطلقة عامة

نحو ان كان هذا انسانا فضاحك بالاطلاق العام لا ينتج
ورد بان نقيض المطلقة دائمة **الثاني** ما يكون منفصلة
الحقيقية فله اربع نتايج اثنان باستثناء عين كل نقيض
الاخر واثنان دفع كل عين الاخر نحو اما ان يكون العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس
بزوج لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج ففرد وان
مانعة جمع فالاولان وان خلوا فالاخيران **تنبيه** المتصلة
المنتجة فيها عين المقدم بديهي كالشكل الاول وما عداه
نظري اما المتصلة المنتجة فيها نقيض التالي فانما تنتج
بواسطة استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم و
المنفصلات فانما تنتج بواسطة المتصلات اللازمة
فالحقيقية مستلزمة لمتصلات اربع والاخريان لمتصلتين
واورد عليه بان بين تلك الاستثنائيات فيها والمتصلات
التي هي عكس نقيضها فرقا ان الاولى اخبار بحسب نفس
الامر او اعتراف الخصم والثانية انما تدل على فرض
وقوع احد الطرفين ولا يلزم من هذا ذاك والنتيجة
في الاستثنائي حملية او متصلة او منفصلة على حسب
اخذ الشرطية والاستثناء فيه **الفصل الخامس** في القياس
المركب والخلف الاول قياس مركب من مقدمات تنتج
مقدمتان منها مع المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى و
هكذا الى ان ينتهي الى المقدمات الضرورية المنتجة للمطلوب

فان

فانه صرح النتايج فموصول النتايج والا فمفصول النتايج
نحو كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا
فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه ونحو كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ويجوز تركيبه
من النوعين او الثلثة اما اقتراني محض او استثنائي
محض او مركب منهما فالاحتمالات تسعة **واما الخلف** فهو اثبات
المطلوب بابطال نقيضه وهو ابدا مركب ~~منهما~~
من قياسين احدهما اقتراني من المتصلتين او من متصلة
وحملية فالمتصلة الاولى ملازمة بين المدعى على انه ليس
بحق ونقيضه وهذه بديهية والاخرى ملازمة بين
نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال فهذه ربما
تحتاج الى بيان وثانيهما استثنائي من نتيجة القياس
الاول ومن استثناء نقيض تاليها لحاصله لو لم يكن المطلوب
حقا لكان المحال ثابتا لكن التالي باطل والمدعى حق وقيل
بسيط استثنائي متصل مقدمها نقيض المطلوب وتاليها
امر محال وقد يحتاج بيان الملازمة الى قضية مسلمة
فلكن المطلوب ليس كل ج ب لانه لو كان كل ج ب فكل
ج د لكن ليس كل ج د فليس كل ج ب بيان الملازمة لما
كان كل ب د فلو كان كل ج ب فكل ج د لكن المقدم حق
والتقريب الجامع بينهما هو اثبات الشيء بابطال نقيضه
لكنهما متنافيان مفهوما **تكميل** تحصيل المطالب التصديقية

كما في شرح مختصر الاصول مع حاشيته

ثلثة اثباته ابتداء بان ينساق النظر فيه الى نفس المطلوب
وهو ظاهر واثباته بابطال نقيضه لانه يلزم منه صدقه
قطعا كما في الخلف واثباته بواسطة اثبات ملزومه لانه
يلزم من صدقه صدقه في الحد الاوسط وهو
ما يشارك فيه مقدمتا القياس لتحصيل العلم بالنسبة
المجهولة في المطلوب بمعنى ان يجعل ما هو وصف ومحمول
في الصغرى وصفا عنوانيا في الكبرى ويشترط ان يكون
ثبوت الاكبر له اجلى من ثبوته للاصغر كالحدود ولا يشترط
افراده بل قد يكون جملا متعددة لكن متقيد بعضها ببعض
ومعنى الاشتراك في المشهور هو تكرر نفس الوسط
لكن ينبغي ان يصح الاشتراك بتكرر لازمه مثل ان يحكم
بالاكبر على مساوي ما حكم به على الاصغر نحو زيد انسان
وكل ناطق حيوان فزيد حيوان او اعم مثل ان يحكم بالاكبر
على اعم مما يحكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل حيوان
ماش فزيد ماش او يتكرر عينه بتأويل لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من غير الفرس بصاهل فلا شيء من الانسان
بصاهل اذ الصغرى في قوة كل انسان غير الفرس فقد
يعلم حال المطلق والمقيد يعني اذا كان الوسط في
صغرى الاول مثلا مقيدا مطلقا وفي الكبرى مطلقا
فالتكرر صحيح بخلاف العكس الا ان يعلم التلازم بينهما
هذا واما اذا كان التكرر ببعض قيوده فقط كما في

القياس

كصدق مساوي المساوي مساو في القياس المساوات في التعديل

القياس المساوات ان صدق مقدمة لزومية فالحق انه
قياس صحيح فلا احتياج الى تكرر الوسط بتمامه ولا برهان
يدل عليه وعلى اشتراطه ويقربه ما نقل من كفاية تكرر
قدر من قيوده وقيل انه بعد اخراجه عن القياس لا وجه
لعدم جعلها من لواحق القياس لعل النزاع انما هو في
البرهانيات دون الجدليات فليتأمل في المقام فانه مما
تمارت فيه الافهام ثم الوسط لا بد ان يفيد الحكم بثبوت
الاكبر للاصغر فيكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فان
كانت العلة في الخارج كالنار على الدخان فالدليل لمي
وان في الذهن فقط كحركة الاوراق على الريح فاني
فهو المقصود في افادة التصديق وقد يكون لافادة
التصور بالذات وللتصديق بالعرض كما في كون واحد
من الموضوع والمحمول وسطا في التصديق بالنسبة بينهما
والا فالاستدلال بالحد التام مصادرة على المطلوب وانما
يحتاج اليه لمن لا يقبل الحمل لعدم فهم معنى الموضوع
والمحمول فيعقب بحده فلهذا لا يكتسب الحد بالبرهان
واما سائر التعريف فالمفهوم من كلام بعضهم امكانه بل
وقوعه لكن الحق عدمه ايضا واعلم انه ان لم يكن الذات
مفهوما بالكنه فاثبات ذاتياتها لها يعلل بعد احدهما او
بذاتي اخر اخص منه لكن الوسط في الاول صوري
وفي الثاني مختلف والا فعليته بالذات مختلف ايضا و

اما الذهني ان بينا فيعلل بالذات والا فلو شط
المحقق **الفصل السابع** في التحليل والتطي ان وجد في
القياس مقدمة تشارك المطلوب في كلا الحدين فالقياس
استثنائي وان لم تشارك المطلوب بجزئيه فقياس مركب
او هو استثنائي او هو دليل لقياس مطوي منتج لاصل
المطلوب وما نقل من عدم انتاجه فلعل عدم الانتاج
ابتداء او عدم الاشتراك ابتداء وانتهاء وان شارك
بجزء واحد فاقتراني ومقدمته الاخرى مطوية وان
وجد مقدمتان احديهما مشتملة موضوع المطلوب و
الاخرى محموله ان ط فيهما الاخرى متحدا فهو وسط
فاحديهما صغرى والاخرى كبرى على حسب اي تأليف
وافق لكن عند تقدم ما هو مشتمل لمحمول المطلوب
هل تقدم الصغرى على الكبرى او يحمل المقدم صغرى
مطلقا فيعكس النتيجة الاول هو اللازم لتصريحاتهم
والثاني ربما يذكر في تقريراتهم لعل تقدم الصغرى
شرط لحسنه لا للصحة وان لم يكن اتحادهما في الطرف
الاخر فالقياس مركب لان فيه مقدمتين مطويتين
يجمع فيهما ذلك الاخوان على امر واحد هو وسط او
مقدمات كذلك الى ان ينتج المطلوب بالذات مثلا
اذا كان المطلوب **اط** ووجدنا في القياس مقدمتي
اب و **ه ط** فلابد من طي مقدمتي **ب د** و **د ه** مثلا

والا فلا يحصل المطلوب الا ان يوجد بينهما تلازم يوجب
النكور ويحتمل ان يكون احديهما دليلا لمطلوبية مضمونة ال
الاخرى وان وجدتا مشتملتين موضوع المطلوب معا
او محموله كذلك فاحديهما دليل للاخرى او كل منهما
دليل شامل على المط ويحتمل ان يجعل مجموعهما دليلا
واحدا بتأويل وبما ذكرنا انفا يعلم حال مشاركة المط
فيهما بكلا الحدين وحال عدم المشاركة فيهما اصلا
وحال احديهما مشاركة والاخرى ليس بمشاركة بجزء
او كلا وعليه قياس حال كونها اكثر من اثنين مكونه
مركبا او بعضها دليلا للاخرى او مجموعها ادلة متعددة
او اثنين منها دليلا والاخرى اخر ثم انه لا نزاع في
صحة الاستنتاج بعكسها المستوي كنفسها واما النزاع
في عكسها النقيض وقد سبق تحقيق صحته ايضا وان كان
المشهور عدم الصحة واما تأويل المقدمة بما يلازمها
فعلى ما مر ليس بمحض سيما في الالزاميات وان لم يوجد
تصريحاتهم في المشهور لكنه لا يخلو تلويحاتهم عنه
ثم انه لا علينا ان نذكر مثالا من تقرير الاستاذ المحقق لهما
تشحيذ الاذهان واختبار الافهام **الهداية** ليست بيان
طريق الصواب لان الناس يختلف في الهدى وبيان
الطريق يعم الكل **قال** بيانا لوجوه قياسه المقدمة الاولى
صغرى بتأويل ان الهداية شئ يختلف الناس فيها والاخرى

كبرى بتأويل وبيان الطريق لا يختلف فيه الناس فينتج
من الثاني الهداية ليس ببيان **وللك** ان تقول هذه الكبرى
مطوية والاخيرة دليلها من الثاني ايضا والاول هكذا
بيان الطريق يعم الكل وما يختلف لا يعم او وكل ما يعم
لا يختلف فيه فالبيان لا يختلف او الكبرى المطوية هي
هذا وكل شئ يختلف فيها ليس ببيان من الاول و
الثانية دليل له هكذا من الثاني ما يختلف فيها لا يعم و
البيان يعم فما يختلف ليس ببيان **وللك** ان تجعل اصل
الدليل ايضا من الثالث بتأويلهما المختلف فيه هدى
وما يختلف فيه ليس ببيان فالهداية ليس ببيان ويجوز
ان يعتبر هذه الكبرى مطوية ويجعل المقدمة الثانية
دليلا عليها هكذا البيان يعم وما يختلف لا يعم فالبيان
ليس ما يختلف فنعكسه بقولنا ما يختلف ليس ببيان
وان تجعل من الرابع بتأويل الاولى بما يختلف فيه الناس
هداية وبتأويل الثانية هكذا البيان لا يختلف و
يحتمل ان يجعل القياس استثنائيا مطويا بكلتا مقدمتيه
هكذا لو كان الهداية بيانا لكان عاما للكل لكن التالي
باطل اما بيان الملازمة فلان البيان يعم واما الاستثنائية
فلان الناس يختلف فالمقدمة المذكورة اولا دليل لبطلان
التالي وثانيا للملازمة او هكذا اذا كان البيان عاما
فالهداية ليس ببيان لكن المقدم يصدق بيان المقدمة

لان

لان الناس يختلف في الهداية فالمقدمة الاولى دليل
للملازمة والاخرى نفس المقدمة الاستثنائية **الفصل**
الثامن من في كيفية رد بعض الاقيسة الى بعض اعلم ان
العلم بالانتاج في جميع الادلة انما هو بسبب الشكل الاول
لانه المنتج في الحقيقة فلا ينتج شئ من الادلة ما لم
يشتمل على هيئة الشكل الاول فكما يرد سائر الاقترانيات
اليه يرد الاستثنائيات ايضا اليه **واما** رد الاقترانيات
اليها فلعله لتكميل الصناعة وقيل من فوائده توقف
معرفة الفرق بين تغيير الدليل والانتقال على هذا الرد
ايضا عند كون احدهما اقترانيا والاخر استثنائيا ولك
ايضا ان تقول منها توقف معرفة النسبة بين المنع والسند
عند كون الممنوعة شرطية والسند حملية مثلا **واما** رد
الاستثنائي على الاقتراني فان اتحد موضوعا المقدم و
التالي في شرطية متصلة او منفصلة فيجعل الملزوم و
سطا وثبوت الوسط لموضوع المطلوب صغرى و
ثبوت محمول المطلوب لذلك الوسط كبرى في قولك
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان نقول هذا
انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان وفي لكنه ليس
بحيوان هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس
بانسان فهذا ليس بانسان وفي قولك هذا العدد اما
زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد نقول هذا العدد

هو محمول المقدم كما ان الملازم حيوان محمول التالي

وهو المقدمة الاستثنائية

في هذا القسم يجعل المقدمة الاستثنائية صغرى وحمل نقيض محمول التالي على عين محمول المقدم كبرى

في هذا القسم يجعل المقدمة الاستثنائية صغرى وثبوت محمول التالي لمحمول المقدم بعنوان الكلية كبرى

في هذا القسم يجعل المقدمة الاستثنائية صغرى وحمل نقيض محمول المقدم على نقيض محمول التالي كبرى

لان الملزوم فيه نقيض محمول التالي كما كان الملازم نقيض محمول المقدم لانه كلما وجد الا حيوان يوجد الا انسان بدون العكس

فالملزوم فيه نقيض محمول التالي لانه كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا

زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا العدد ليس بفرد
وفي لكنه ليس بزوج هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج
ففرد فهذا فرد وعليه فقس وان لم يجدا فان كان
في متصلة يستثنى فيها عين المقدم فيحمل على التالي بانه
لازم للمقدم الموجود و يجعل صغرى و يحمل على ما هو لازم
للمقدم بانه موجود و يجعل كبرى في نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نقول وجود
النهار موجود لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما
هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود فالنهار
موجود وان كان في متصلة يستثنى فيه نقيض التالي
فيحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي المعدوم و يجعل صغرى
و يحمل على ما هو ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم
و يجعل كبرى في نحو لكن النهار ليس بموجود طلوع
الشمس ملزوم للنهار المعدوم و ملزوم المعدوم
معدوم فطلوع الشمس معدوم وان كان في منفصلة
يستثنى فيها عين احد الجزئين فيحمل على موضوع المطلوب
بانه مناف لعديله الموجود الذي هو وسط و
يحمل على ذلك الوسط محمول المطلوب اعني انه ليس
بموجود في نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فالليل
ليس بموجود نقول الليل مناف لطلوع الشمس الموجود

و

فجعل الاستثنائية صغرى وثبوت محمول التالي
لنقيض محمول المقدم كبرى

وان شئت نقول النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل
ولازم الموجود موجود فالنهار موجود وكل ما لازم
فيه طلوع الشمس لازم وجود النهار وما لازم وجوده وترك
وجود النهار يوجد للنهار عند وجوده في النتيجة اعني
تقديم ثبوت الوسط للمحكوم عليه
النهار

وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود
فالليل ليس بموجود وان كان في منفصلة استثني فيها نقيض
احد الجزئين فيحمل على موضوع المط بانه مناف لعديله ا
المعدوم الذي هو وسط ايضا و يحمل عليه محموله اعني
الموجود في لكن الشمس ليست بطالعة نقول الليل مناف
لطلوع الشمس المعدوم وكل شيء مناف لطلوع الشمس
المعدوم موجود فالليل موجود واما رد الاقترانى الى
الاستثنائى فاما الى المتصل الذي استثني فيه عين
المقدم فبان يجعل ثبوت الاوسط لموضوع المط
مقدما و نفس المطلوب تاليا في قولك هذا حيوان
لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان نقول ا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
او الى المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي فبان
يجعل نقيض المطلوب مقدما و نقيض الثبوت المذكور
تاليا اعني الصغرى في المثال ايضا نقول لو لو يكن هذا
حيوانا لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان والى
المنفصل فبان يردد بين الوسط و نقيضه اعني نقيض
الاكبر ثم يستثنى عين الوسط في قولك الاثنان زوج
وكل زوج ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد نقول الاثنان
اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد والى الذي
استثني فيه نقيض احد الجزئين فبان يردد بين نقيض

الوسط وعلى الاكبر ثم يستثنى نقيض الوسط نقول
في المثال المذكور الاثنان اما ان لا يكون زوجا واما
ان لا يكون فردا لكنه زوج فليس بفرد وقد يكون هذا
النوع بالترديد بين الوسط ومنافيه ثم بين الاكبر و
منافيه فيكون قياسا مركبا فى قولك العالم متغير وكل
متغير حادث نقول العالم اما متغير او ليس متغير او
التالى باطل فهو اما حادث او ليس بحادث والتالى
باطل فهو حادث واما رد المنفصل الى المتصل فيجعل
المقدمة الاستثنائية مقدما للمتصلة ونقيض الاخر تاليا
فيستثنى عين المقدم لينتج عين التالى فى المنفصلة
التى استثنى فيها عين احدهما الجزئين وعين الاخر تاليا
كذلك فى التى استثنى فيها نقيض احدهما فى قولك العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد او لكنه ليس
بفرد فهو زوج نقول اذا كان العدد زوجا فلا يكون
فردا لكنه زوج فليس بفرد او اذا لم يكن فردا فيكون
زوجا لكنه ليس بفرد فهو زوج وذلك ان يجعل نقيض
الجزء المستثنى تاليا للمتصلة وعين الاخر مقدما و
يستثنى نقيض التالى فى المثال المذكور اذا كان
العدد فردا فليس بزوج لكنه زوج فليس بفرد هذا
رد ما يستثنى فيه عين احد الجزئين واما ما يستثنى فيه نقيضه
فيجعل عين الجزء المستثنى تاليا ونقيض الاخر مقدما

فيستثنى

فيستثنى نقيض التالى فنقول اذا لم يكن العدد زوجا
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج واما رد المتصل
الى المنفصل فيردد بين عين المقدم ونقيض التالى
ويستثنى عين المقدم لينتج نقيض التالى فيما يستثنى عين
المقدم ويستثنى عين التالى لينتج نقيض المقدم فيما يستثنى
نقيض التالى فى ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
نقول اما ان يكون هذا انسانا او لا حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس بانسان **الفصل**
التاسع فى خطاء البرهان وهو اما بصورته او مادته
اما الاول فاما بان لا يكون على تاليف شكل من الاشكال
فعلا وقوة لعدم تكرر الوسط نحو الانسان له شعر
وكل شعر نبت من محل فالانسان نبت من محل واما
بفقد شرط من شروطه ومنه وضع الطبيعية مقام الكلية
نحو زيد انسان والانسان نوع ومنه وضع ما ليس بعلة
علة اذا لم يكن منتجا بالنسبة الى القياس نحو الانسان
وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده
حيوان واما الثانى فبان يستعمل فى القياس الكاذبة
لمشابهتها للصادقة وهو اما من جهة اللفظ بساطة او
تركيبا والاول اما من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او
هيئة كالقابل على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل

[margin:] فيه تفصيل بين كما سبق

[margin:] واما من جهة المعنى فتركه هنا لظهوره
٥ فينبه ما بان قوله واما من جهة المعنى
الى اقسام

[margin:] ٦ وكاستعمال المتباينة كالمترادفة كما تسفيه الصارم
كما قال فى سيف غير قاطع هذا صارم وكل صارم
كذا

حتى يقال الهيولى فاعل لانه قابل و الثانى اما ان
يكون الخطاء فى نفس التركيب كضرب زيد لاحتمال فاعلية
ومفعولية او من التركيب مع التفصيل والخطاء ح اما
من تفصيل المركب نحو الخمسة زوج وفرد فانه يصح با
لاجتماع دون الانفراد و مثله هذا حلو حامض او تركيب
المفصل نحو هذا طبيب ماهر ان طبيبا غير ماهر فى الطب
وماهر فى الخياطة مثلا واما جهة المعنى فاقسام الاول
ايهام العكس نحو كل لون سواد لان كل سواد لون
ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت فيقال
فى رقبة الظهار هذا رقبة فى كفارة وكل رقبة فى
كفارة مؤمنة و الثانى جميع ما ذكر فى التناقض كاخذ
ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة
الغير النهاية لكان بين سطح الجسم اجزاء غير متناهية
فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين و الذهول
عن توابع الحمل من الجهة كاخذ السوالب الجهات مكان
السوالب الموجهة و الربط كاخذ السالبة المحصلة
بدل الموجبة المعدولة و السور كاخذ السور بحسب
الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعى
مكان الكل العددى الثالث استعمال الاعتقاديات
والحدسيات او التجربيات الناقصة والظنية و
الوهمية فى مقام القطعيات وهذا كثير فى العلوم الرابع

اخذ

تصادق فى الافراد دون الجمع

اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض نحو جالس السفينة
متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر ومنه اخذ
الاحق مكان الملحوق لعل منه قولهم اشتباه العارض
بالمعروض واشتباه مفهوم الشئ بما صدق عليه كا
شتباه النقل بالمنقول الخامس المصادرة على المط
هو جعل المط مقدمة فى القياس نحو هذه نقلة وكل
نقلة حركة ومنه الامور المتضايفة نحو هذا ابن لانه ذو
اب وكل ذى اب ابن ومنه القياس الدورى هو ما يتوقف
ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او مراتب
وليس من هذا القبيل التنبيه بالحد على المحدود لعدم
دليليته حقيقية كما مر وقيل لتغايرهما بالاجمال والتفصيل
ففيه نظر فلله الحمد على توفيق الاختتام و
الصلوة على حبيبه واله والسلام تمت
على يد الضعيف المذنب الاحقر مصطفى
بن عبد الله عفى الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه م

م

كان هذا ما يقال فى تعبير جعل القضى
كالذات [illegible]

كما يقال فى عكس السالبة الضرورية كنفسها انما
يدل على المنافات بين الموضوع والمحمول و
انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع
فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل
المحمول ملحوقه وهو الذات شرح مطالع



